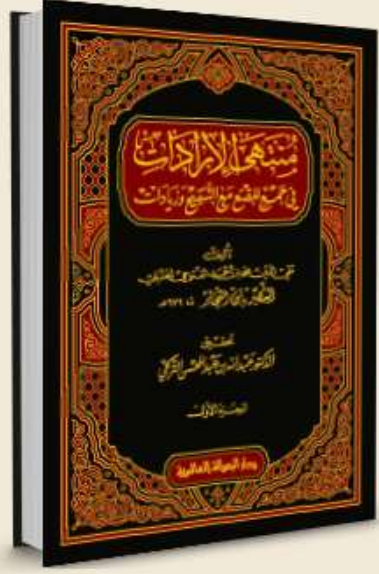




شرح

مُنْبَهِي الْإِبْرَاهِمِيَّاتِ فِي جَمْعِ الْمُقْنَعِ مَعَ الشَّقِيقِ وَزِيَادَاتِ

لفضيلة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الميمان

إعداد
مركز تميز



+966551915536
TamayyuzCenter



رقم الدرس: ١
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

الصيام

صيام رمضان

تعريفه

ما يثبت به

حكمه

٣- إذا تعذرت
رؤية الهلال ليلة
الثلاثين من
شعبان

٢- إتمام شعبان
ثلاثين يوما

١- رؤية
الهلال

فرض

كتاب الصيام

الصيام: إمساك بنية عن
أشياء مخصوصة في
زمن معين من شخص
مخصوص.

وصوم رمضان فرض.
يجب برؤية هلاله،



رقم الدرس: ١
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

إن لم ير ليلة الثلاثين

حال دون رؤيته شيء

الجو صحو

أحكام هذا الصوم

يصومون

لم يصوموا

ينويه من رمضان

واجب

احتياطا

ظنيا

يجزئ إن ظهر منه

فإن لم ير مع صحو ليلة
الثلاثين من شعبان لم

يصوموا،

وإن حال دون مطلعته غيم
أو قتر أو غيرهما وجب
صيامه

حكما ظنيا احتياطا.

بنية رمضان،

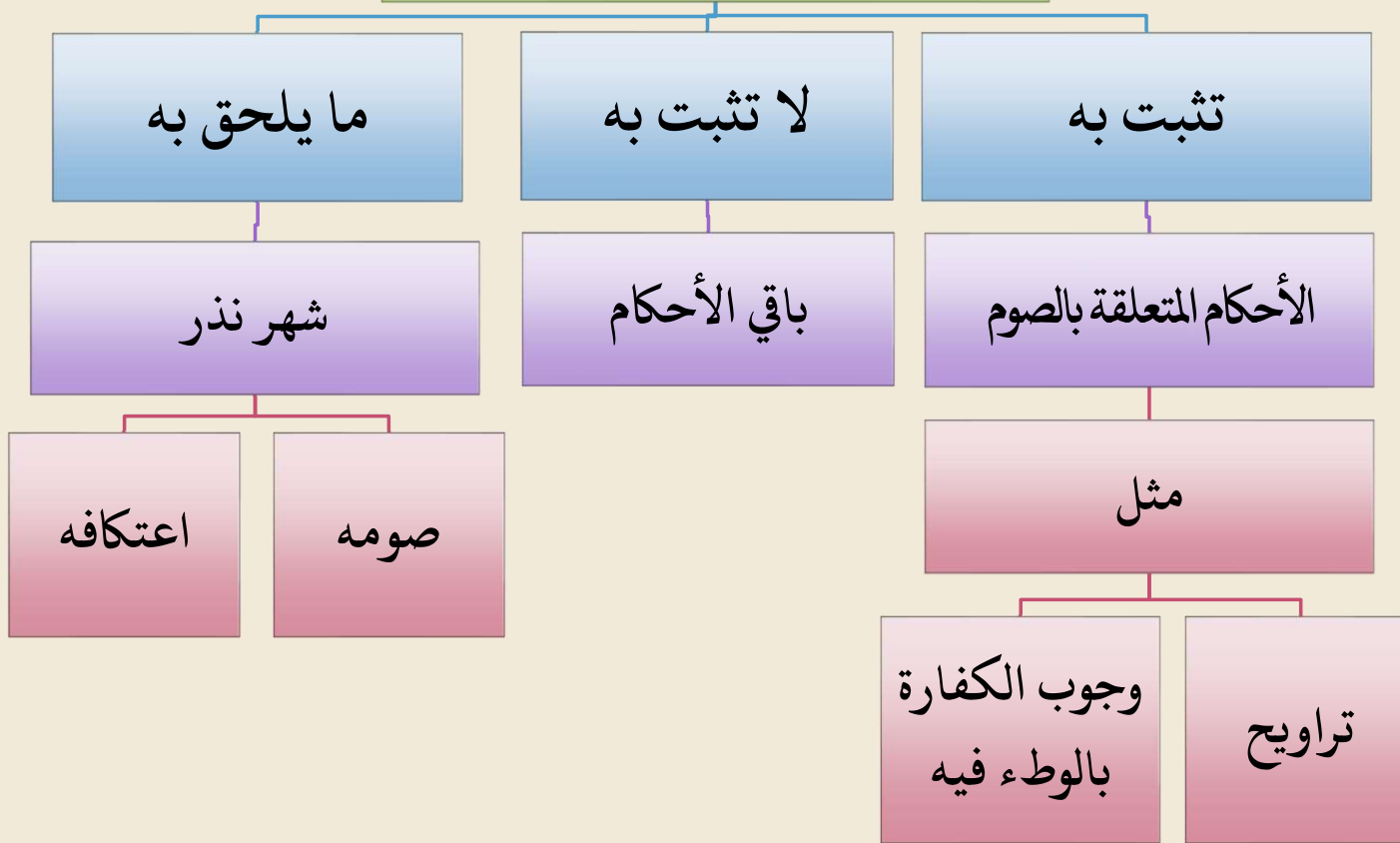
ويجزئ إن ظهر منه،



رقم الدرس: ١
العنوان: كتاب الصيام

مَنْعُ الْإِرْجَاءِ

أحكام هذا الصوم



وتثبت أحكام صوم: من
صلاة تراويح، ووجوب
كفارة بوطة فيه ونحوه ما
لم يتحقق أنه من شعبان لا
بقية الأحكام،
وكذا حكم شهر نذر
صومه، أو اعتكافه في
وجوب الشروع إذا غم
هلاله.



رقم الدرس: ١
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

رؤية الهلال



والهلال المرئي نهاراً - ولو
قبل الزوال - للمقبلة.
وإذا ثبتت رؤيته ببلد لزم
الصوم جميع الناس،
وإن ثبتت نهاراً أمسكوا
وقضوا، كمن أسلم أو عقل
أو طهرت من حيض أو نفاس
أو تعمد مقيم أو طاهرة الفطر
فمسافر أو حاضت أو قدم
مسافر أو برئ مريض مفطرين



التكليف أثناء النهار

من علم أنه يصير مكلفا

لا يلزم

صغير

علم أنه يبلغ
غدا

يلزم

مسافر

علم أنه يقدم
غدا

السبب

عدم تكليف الصغير

بلوغ الصغير

بلغ صائما

الحكم

يتم

يجزئ

مع شرط

تبييت النية

ما يحصل
به البلوغ

سن

احتلام

بلغ غير
صائم

يلزمه
الإمساك
والقضاء

أو بلغ صغير في أثناءه - ما
لم يبلغ صائما بسن أو
احتلام وقد نوى من
الليل - ف يتم، ويجزئ
كنذر إتمام نفل.
وإن علم مسافر أنه يقدم
غدا لزمه الصوم لا صغير
علم أنه يبلغ غدا لعدم
تكليفه.



رقم الدرس: ٢
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

رؤية هلال رمضان

فصل

ويقبل فيه وحده خبر

مكلف عدل

ولو عبدا أو أنثى

أو بدون لفظ الشهادة،

ولا يختص بحاكم،

وتثبت بقية الأحكام.





رقم الدرس: ٢
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

خروج الشهر

صيام ثلاثين مع عدم رؤية هلال شوال

بشهادة واحد

لم يفطروا

بشهادة اثنين

أفطروا

رؤية الهلال

[بعد صوم ٢٩]

[لم يقضوا]

بعد صوم ٢٨

قضوا يوما

ولو صاموا ثمانية
وعشرين ثم رأوه
قضوا يوما فقط،
وبشهادة اثنين
ثلاثين ولم يروه
أفطروا،
لا بواحد



رقم الدرس: ٢
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

خروج الشهر

لأجل الغيم

لم يفطروا

إن غم لرمضان وشوال

يصام ٣١

إذا

فبانا ناقصين فرضنا تمام شعبان ورمضان

إن غم لشعبان ورمضان

يقدر رجب وشعبان ناقصين

[إن رأوا الهلال]

[سبق]

إن لم يروا الهلال

لم يفطروا قبل ٣٢

ولا لغيم،

فلو غم لشعبان ورمضان

وجب تقدير رجب

وشعبان ناقصين

فلا يفطروا قبل اثنين

وثلاثين بلا رؤية،

وكذا الزيادة لو غم

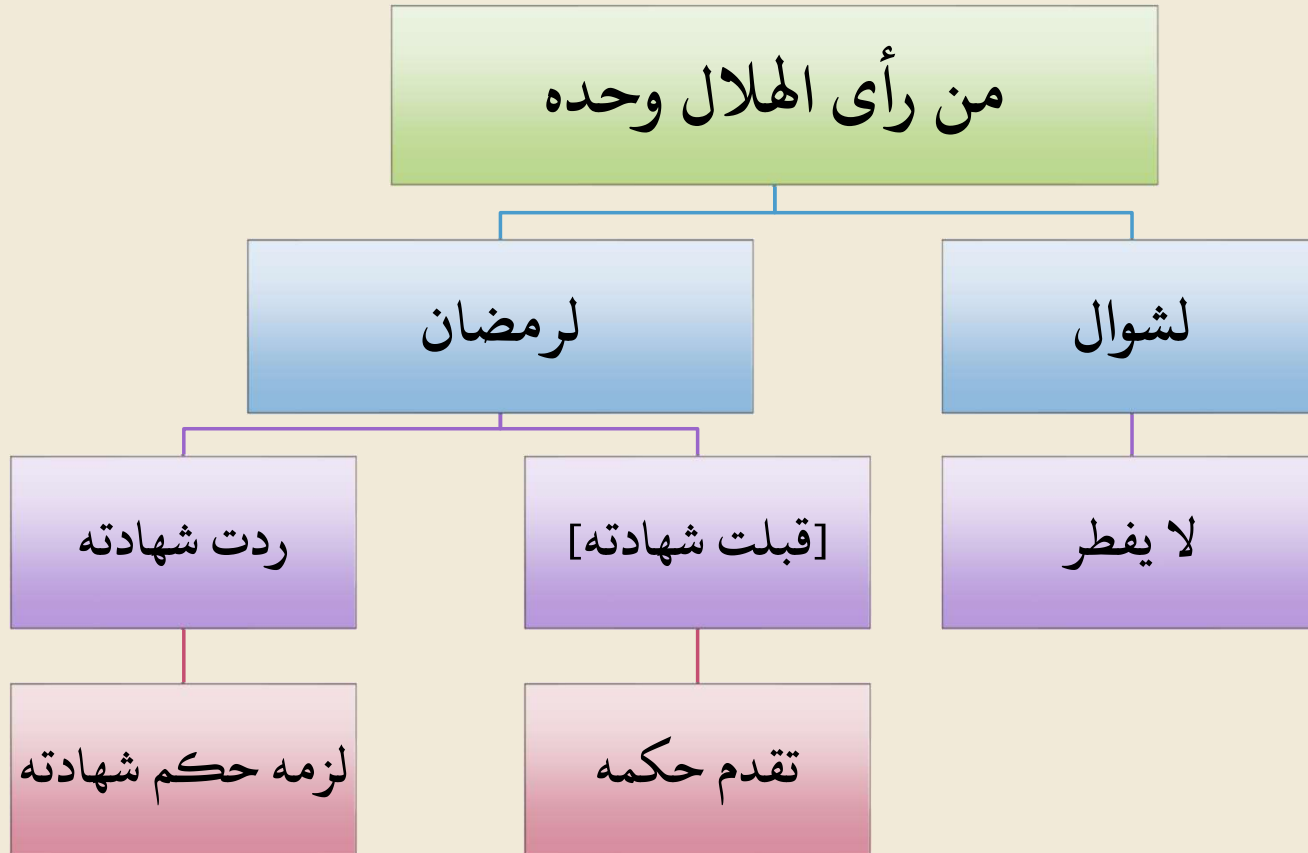
لرمضان وشوال، وأكملنا

شعبان ورمضان وكانا

ناقصين.



من رأى الهلال وحده



ومن رآه وحده لشوال
لم يفطر،
ولرمضان وردت
شهادته، لزمه الصوم،
وجميع أحكام الشهر،
من طلاق وعتق
وغيرهما معلق به.



رقم الدرس: ٢
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْأَجْزَاءِ

الاشتباه والشك في الشهر

إن شك هل صام قبله أو بعده

إن اشتبه الشهر

إن تبين الحال

إن لم يتبين الحال

على من كان

لا يجرئه

يجرئه

أجزؤه

بمفازة
ونحوها

مطمورا

مأسورا

تحرى وصام

إن وافق
رمضان
القادم

إن وافقه

أو وافق بعده

ما لم يوافق
عيدا أو أيام
تشرى

إن وافق
ما قبله

وإن اشتبهت الأشهر على من
أسر، أو طمر، أو بمفازة
ونحوها تحرى وصام،
ويجزئه إن شك هل وقع قبله
أو بعده.

كما لو وافقه أو ما بعده
لا إن وافق القابل، فلا يجرئ
عن واحد منهما ويقضي ما
وافق عيداً أو أيام تشرى.



رقم الدرس: ٢
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

من علم أنه يصوم شعبان منذ سنين

صام شعبان ثلاث سنين

ثم علم

يقضي ما فات

مرتبا

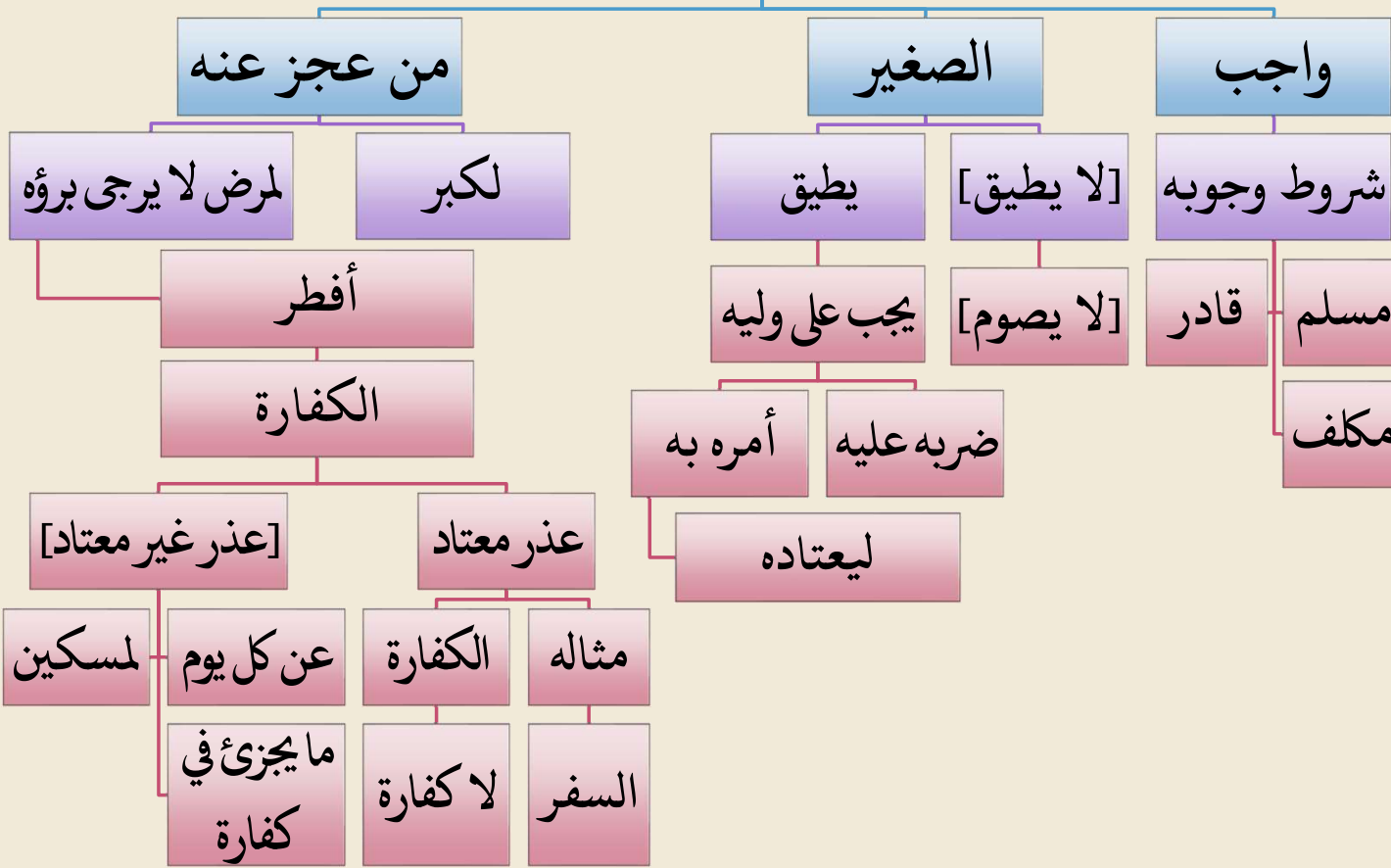
[لم يعلم]

[لا شيء عليه]

ولو صام شعبان
ثلاث سنين متوالية،
ثم علم قضى ما فات
مرتبا شهرا على إثر
شهر.



حكم صوم رمضان



ويجب على كل مسلم قادر مكلف، لكن على ولي صغير مطيق أمره به وضربه عليه ليعتاده.

ومن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه:

أفطر، وعليه - لا مع عذر معتاد كسفر - عن كل يوم لمسكين ما يجزئ في كفارة.



رقم الدرس: ٢
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

أهل الأعذار

يسن الفطر ويكره الصوم

لخوف الضرر من

لخوف مرض

في سفر القصر

من أيس

ثم قدر على القضاء

حادث به
المرض

مريض

بغيره

بعطش

ولو بلا مشقة

كمعضوب أحج
عنه ثم عوفي

في يومه

يستثنى

بطول المرض

بزيادة المرض

إن سافر ليفطر

بقول ثقة

يحرم

ومن أيس ثم قدر على قضاء
فكمعضوب أحج عنه ثم
عوفي.

وسن فطر وكره صوم بسفر
قصر ولو بلا مشقة، - فلو
سافر ليفطر حرما-، ولخوف
مرض بعطش أو غيره،
وخوف مريض وحادث به في
يومه ضررا بزيادته أو طوله
بقول ثقة.



الوطء بعذر في رمضان

الكفارة فيه

لا كفارة

يجوز

لمن به شبق

يخاف تشقق
أنثيه

لم تندفع شهوته
بدون الوطء

لمن به مرض

ينتفع بالوطء فيه

القضاء

إن تعذر

الحكم

يطعم

ككبير

[سبب التعذر]

الشبق

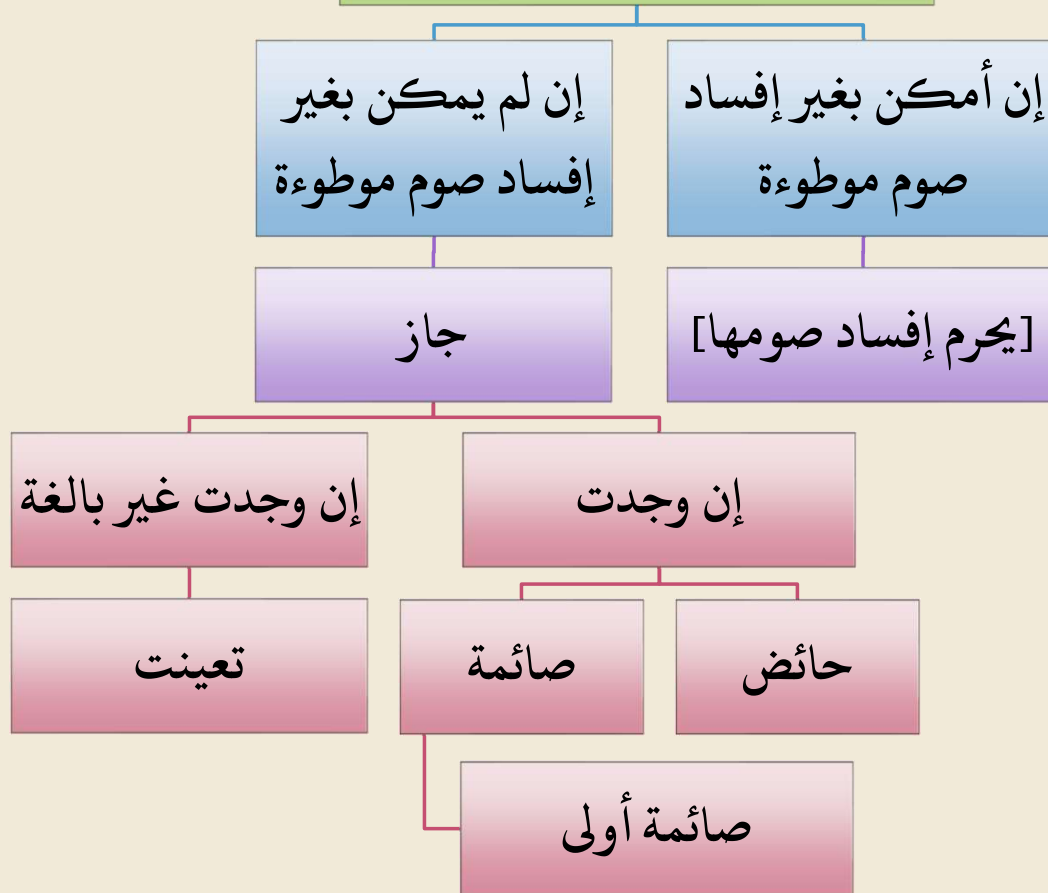
[إن لم يتعذر]

يقضي

وجاز و طء لمن به مرض
ينتفع به فيه،
أو شبق ولم تندفع شهوته
بدونه ويخاف تشقق أنثيه،
ولا كفارة
ويقضي ما لم يتعذر لشبق
فيطعم ككبير.



الوطء بعذر في رمضان



ومتى لم يمكنه إلا
بإفساد صوم موطوءة
جاز له ضرورة،
فصائمة أولى من
حائض، وتتعين من
لم تبلغ.



رقم الدرس: ٢
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ



وإن نوى حاضر
صوم يوم وسافر في
أثناءه فله الفطر إذا
خرج،
والأفضل عدمه.



الحامل والمرضع

أثر الفطر

إن خافتا على

الولد فقط

يلزم من يمونه

إطعام مسكين

يجزئ إلى واحد

إن خافتا على

أو الولد

أنفسهما

تقضيان

لكل يوم ما
يجزئ في كفارة

حكم صومهما

يكره

وكره صوم حامل ومرضع
خافتا على أنفسهما أو
الولد، ويقضيان الفطر،
ويلزم من يمون الولد إن
خيف عليه فقط إطعام
مسكين لكل يوم ما يجزئ
في كفارة،
ويجزئ إلى واحد جملة



المرضع

إن قبل رضيع ثدي غيرها

الظئر كالأم

إن تغير لبنها

أو نقص

تجبر على فطر

إن تأذى الرضيع

إن قدر أن يستأجر له

لا تفطر

[لا يقدر على أجرة ظئر]

[ظاهر]

للمستأجر الفسخ

ومتى قبل رضيع ثدي
غيرها وقدر أن
يستأجر له لم تفطر،
وظئر كام،

فلو تغير لبنها بصومها
أو نقص فلمستأجر
الفسخ، وتجبر على
فطر إن تأذى الرضيع.



الفطر لإنقاذ معصوم



ويجب الفطر على
من احتاجه لإنقاذ
معصوم من مهلكة
كغرق ونحوه.



رقم الدرس: ٢
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

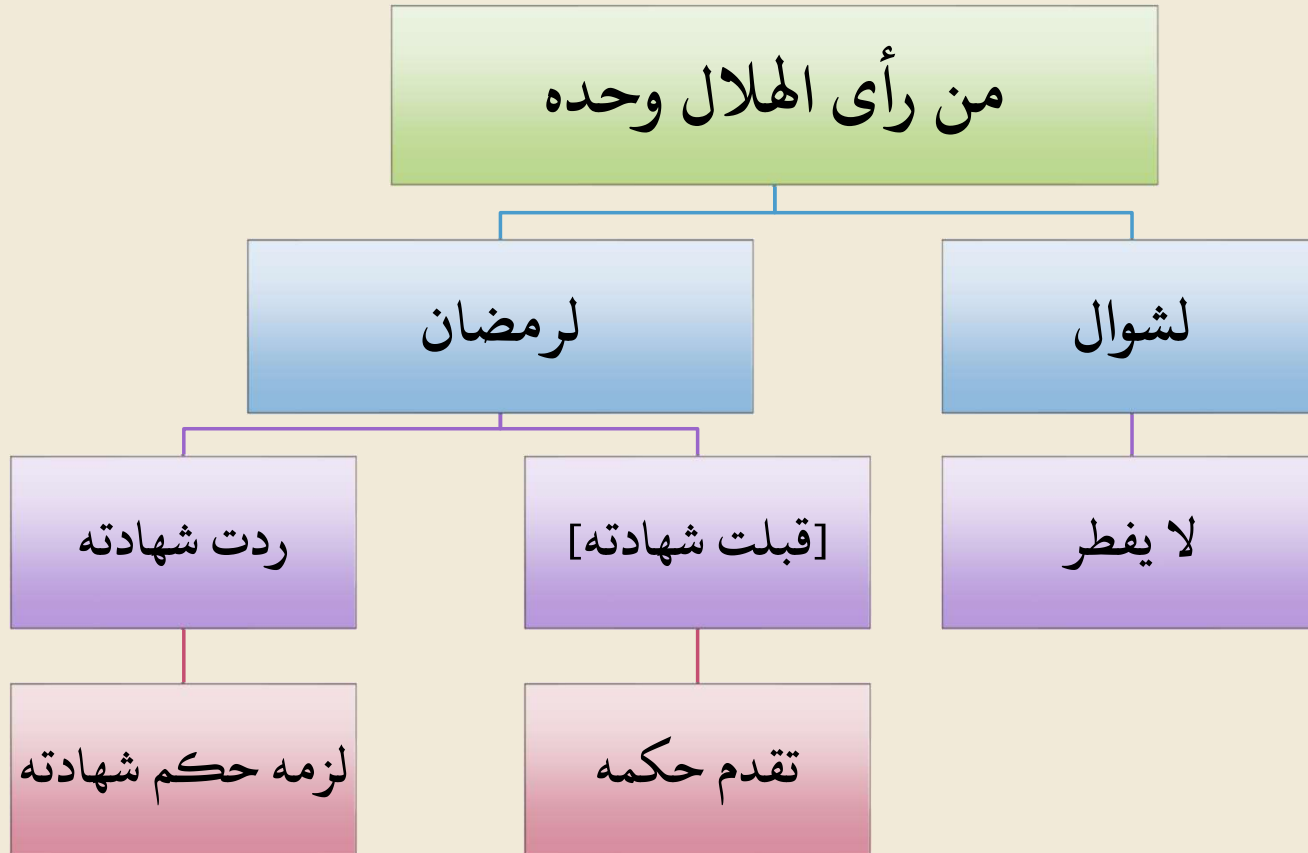
من أبيع له الفطر برمضان

ليس له صوم غيره

وليس لمن أبيع له
فطر برمضان
صوم غيره فيه.



من رأى الهلال وحده



ومن رآه وحده لشوال
لم يفطر،
ولرمضان وردت
شهادته، لزمه الصوم،
وجميع أحكام الشهر،
من طلاق وعتق
وغيرهما معلق به.



الاشتباه والشك في الشهر

إن شك هل صام قبله أو بعده

إن اشتبه الشهر

إن تبين الحال

إن لم يتبين الحال

على من كان

لا يجزئه

يجزئه

أجزأه

بمفازة
ونحوها

مطمورا

مأسورا

تحرى وصام

إن وافق
رمضان
القادم

إن وافق
ما قبله

إن وافقه

أو وافق بعده

ما لم يوافق عيدا
أو أيام تشریق

وإن اشتبهت الأشهر على من
أسر، أو طمر، أو بمفازة
ونحوها تحرى وصام،
ويجزئه إن شك هل وقع قبله
أو بعده.

كما لو وافقه أو ما بعده
لا إن وافق القابل، فلا يجزئ
عن واحد منهما ويقضي ما
وافق عيدا أو أيام تشریق.



رقم الدرس: ٢
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

من علم أنه يصوم شعبان منذ سنين

صام شعبان ثلاث سنين

ثم علم

يقضي ما فات

مرتبا

[لم يعلم]

[لا شيء عليه]

ولو صام شعبان
ثلاث سنين متوالية،
ثم علم قضى ما فات
مرتبا شهرا على إثر
شهر.



شروط وجوب الصوم

مكلف

قادر

مسلم

الصغير

المجنون لا يلزمه
الصيام

عجزه مستمر

عجزه طارئ
كالمرضى

إذا كان مطيقاً أمره
وليه

وضربه عليه ليعتاده

يفطرو يطعم

مالم يكن فطره بعذر
معتاد

يأتي حكمه

ويجب على كل مسلم قادر
مكلف، لكن على ولي صغير
مطبق أمره به وضربه عليه
ليعتاده.

ومن عجز عنه لكبر أو مرض
لا يرجئ برؤه:
أفطر، وعليه - لا مع عذر
معتاد كسفر - عن كل يوم
لمسكين ما يجزئ في كفارة.



رقم الدرس: ٢
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

أهل الأعذار

يسن الفطر ويكره الصوم

لخوف الضرر من

لخوف مرض

في سفر القصر

من أيس

ثم قدر على القضاء

حادث به
المرض

مريض

بغيره

بعطش

ولو بلا مشقة

لا يلزمه
القضاء

في يومه

بطول المرض

بزيادة المرض

بقول ثقة

يستثنى

إن سافر ليفطر

يحرم

ومن أيس ثم قدر على قضاء
فكمعضوب أحج عنه ثم
عوفي.

وسن فطر وكره صوم بسفر
قصر ولو بلا مشقة، - فلو
سافر ليفطر حرما-، ولخوف
مرض بعطش أو غيره،
وخوف مريض وحادث به في
يومه ضررا بزيادته أو طوله
بقول ثقة.



الوطء بعذر في رمضان

الكفارة فيه

لا كفارة

يجوز

لمن به شبق

يخاف تشقق
أنثيه

لم تندفع شهوته
بدون الوطء

لمن به مرض

ينتفع بالوطء فيه

القضاء

إن تعذر

الحكم

يطعم

ككبير

[سبب التعذر]

الشبق

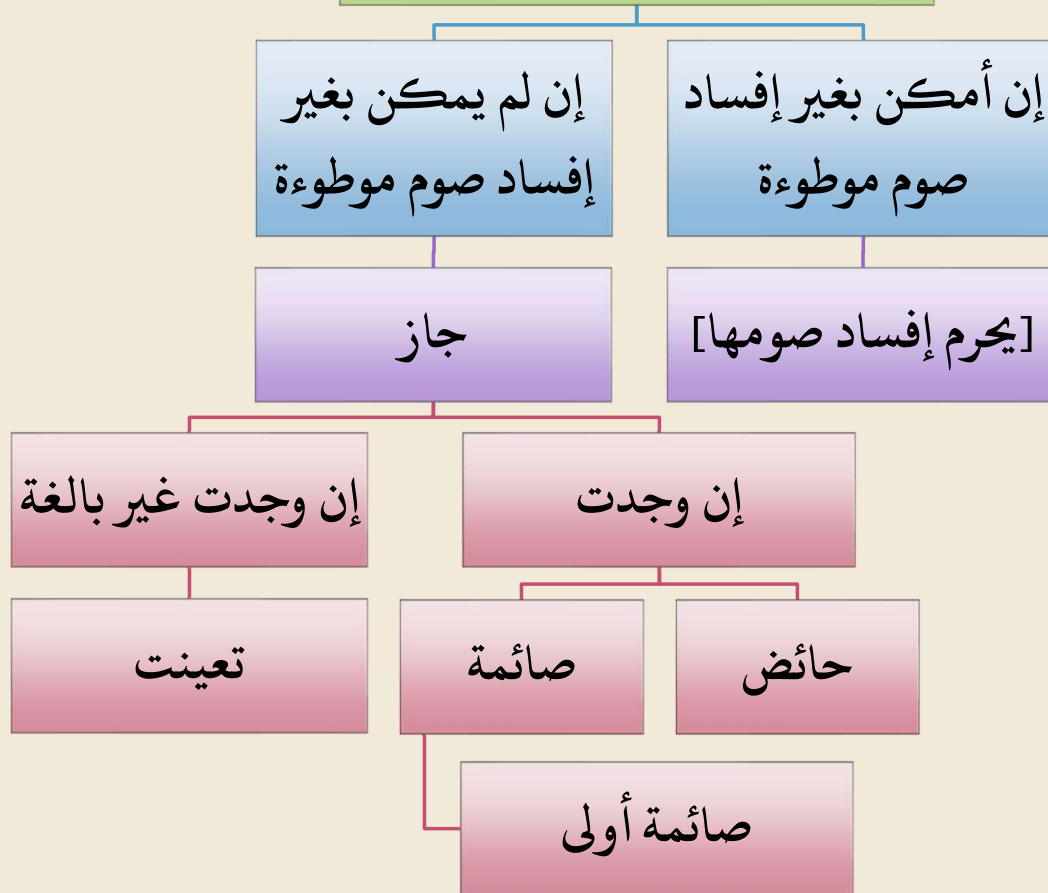
[إن لم يتعذر]

يقضي

وجاز و طء لمن به مرض
ينتفع به فيه،
أو شبق ولم تندفع شهوته
بدونه ويخاف تشقق أنثيه،
ولا كفارة
ويقضي ما لم يتعذر لشبق
فيطعم ككبير.



الوطء بعذر في رمضان

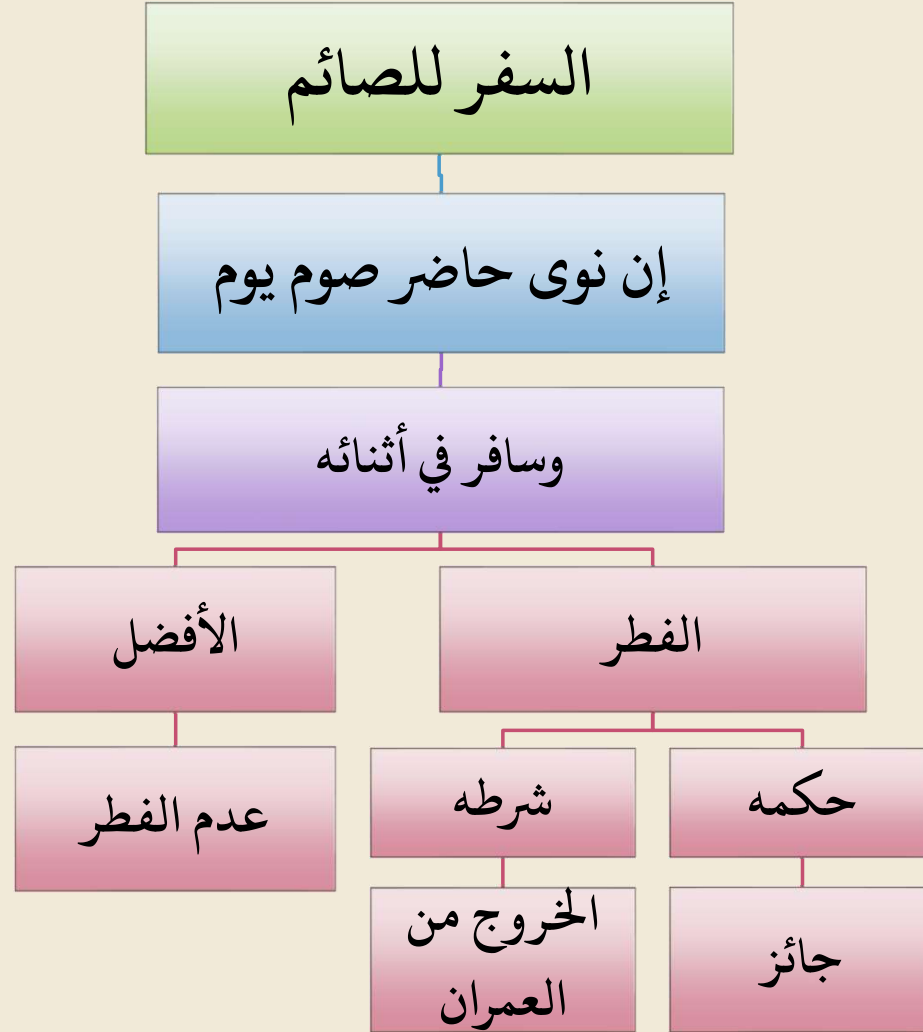


ومتى لم يمكنه إلا
بإفساد صوم موطوءة
جاء له ضرورة،
فصائمة أولى من
حائض، وتتعين من
لم تبلغ.



رقم الدرس: ٢
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ



وإن نوى حاضر
صوم يوم وسافر في
أثناءه فله الفطر إذا
خرج،
والأفضل عدمه.



مَنْعُ الْإِرْجَاءِ

الحامل والمرضع

أثر الفطر

إن خافتا على

الولد فقط

يلزم من يمونه

إطعام مسكين

يجزئ إلى واحد

يلزمهما القضاء

لكل يوم ما يجزئ في كفارة

أنفسهما فقط

يلزمهما القضاء

أنفسهما مع الولد

حكم صومهما

يكره

وكره صوم حامل ومرضع
خافتا على أنفسهما أو
الولد، ويقضيان الفطر،
ويلزم من يمون الولد إن
خيف عليه فقط إطعام
مسكين لكل يوم ما يجزئ
في كفارة،
ويجزئ إلى واحد جملة



المرضع

إن قبل رضيع ثدي غيرها

الظئر كالأم

إن قدر أن يستأجر له

[لا يقدر على أجرة ظئر]

إن تغير لبنها

لا تفر

[ظاهر]

أو نقص

تجبر على فطر

للمستأجر الفسخ

إن تأذى الرضيع

ومتى قبل رضيع ثدي
غيرها وقدر أن
يستأجر له لم تفر،
وظئر كام،

فلو تغير لبنها بصومها
أو نقص فلمستأجر
الفسخ، وتجبر على
فطر إن تأذى الرضيع.



رقم الدرس: ٢
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

الفطر لإنقاذ معصوم



ويجب الفطر على
من احتاجه لإنقاذ
معصوم من مهلكة
كغرق ونحوه.



رقم الدرس: ٢
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

من أبيع له الفطر برمضان

ليس له صوم غيره

وليس لمن أبيع له
فطر برمضان
صوم غيره فيه.



رقم الدرس: ٢
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

تبييت النية في الصوم الواجب

لا تشترط

نية الفرضية

يشترط في النية

التعيين

وقته

من الليل

ولو أتى بعدها
ليلا بمنافي

حكمه

واجب

فصل

وشرط لكل يوم

واجب نية معينة

من الليل،

ولو أتى بعدها ليلا

بمناف، لا نية

الفرضية.



التردد في النية ونحوه

يجزئ

نوى ليلة ٣٠ من
رمضان

إن كان من
غيره

أفطر

إن كان غدا من
رمضان

فهو فرضه

نوى إن كان

من غيره

واجب معين

نفل

لم يجزئه

غدا من رمضان

فهو فرضه

ولو نوى إن كان
غدا من رمضان
ففرضي وإلا فنفل،
أو عن واجب عينه
بنيته لم يجزئه،
إلا إن قال ليلة
الثلاثين من
رمضان: وإلا فأنا



رقم الدرس: ٢
العنوان: كتاب الصيام

مُنْهَجُ الْأَرْكَانِ

من أحكام النية

ما تحصل به النية

مع الاستثناء

قال: (أنا صائم غدا إن شاء الله)

الأكل

خطر بباله

والشرب

ليلا

بنية الصوم

أنه صائم غدا

قصد غيرهما

لم تفسد

قصد

ترددا

في القصد

في العزم

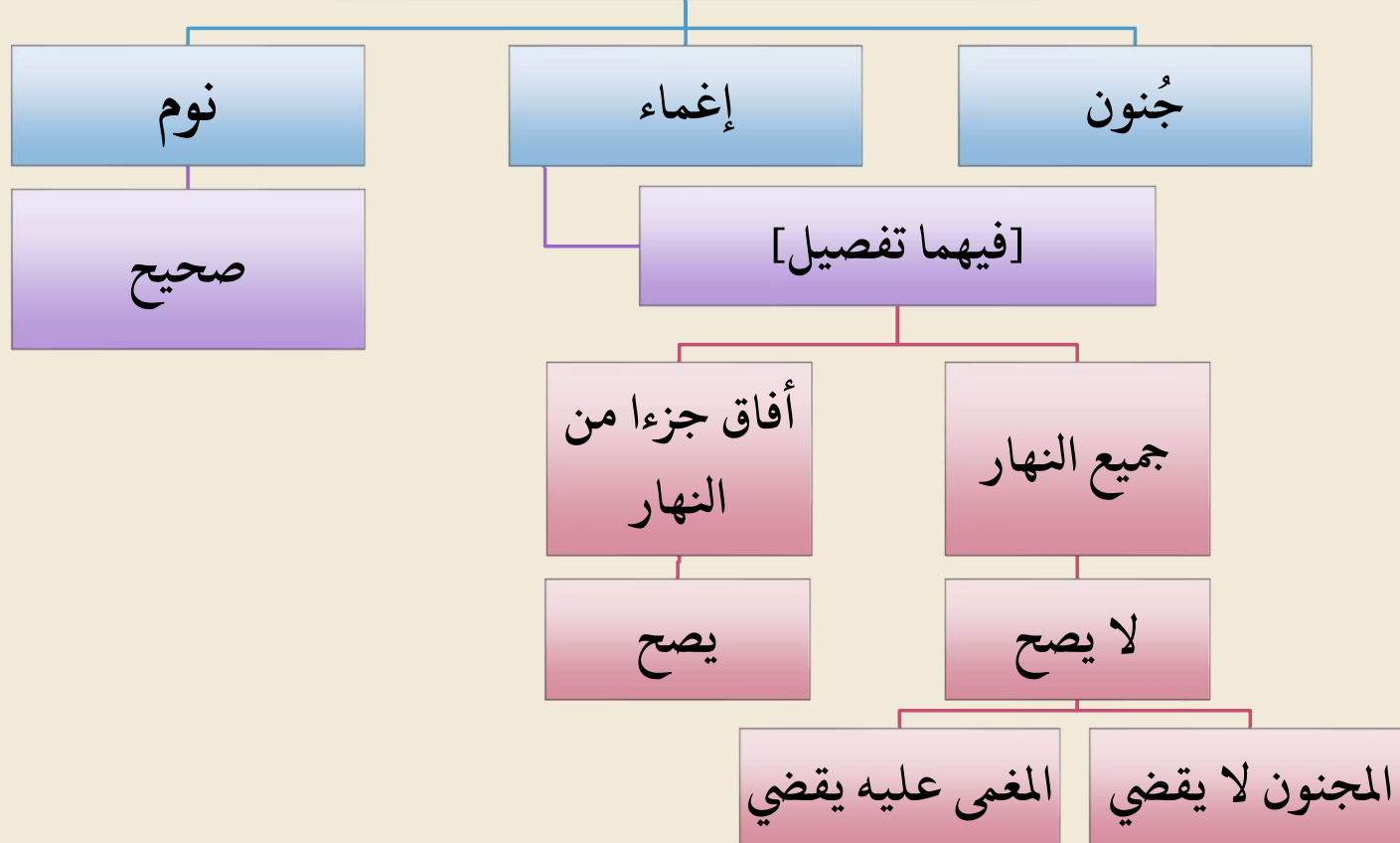
شكا

فسدت نيته

ومن قال: أنا صائم غدا
إن شاء الله تعالى، فإن
قصد بالمشيئة الشك أو
التردد في العزم أو القصد
فسدت نيته، وإلا فلا.
ومن خطر بقلبه ليلا أنه
صائم غدا فقد نوى،
وكذا الأكل والشرب
بنية الصوم.



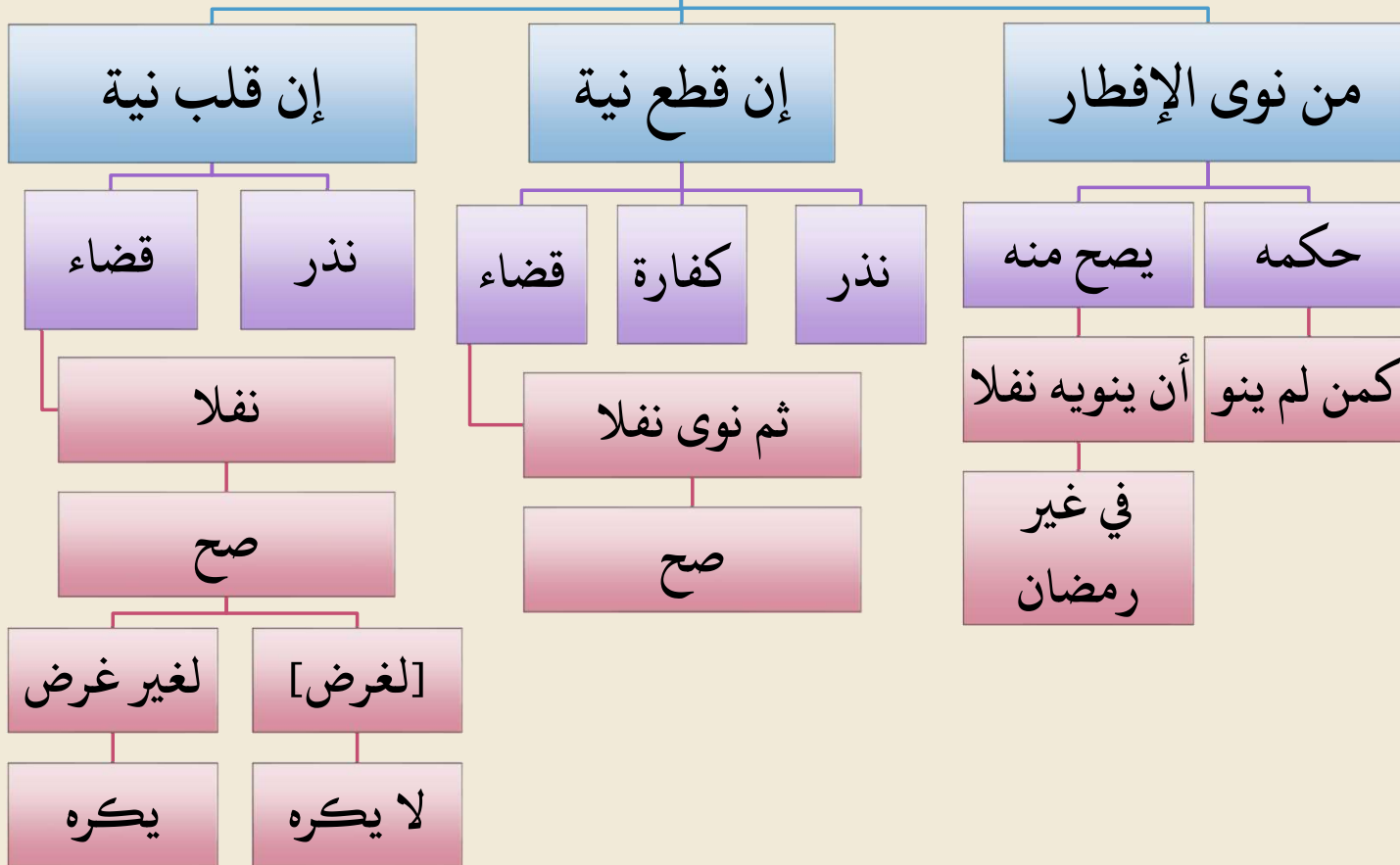
الصوم مع فقد الشعور



ولا يصح ممن جن
أو أغمي عليه جميع
النهار،
ويصح ممن أفاق
جزءا منه أو نام
جميعه،
ويقضي مغمى عليه
فقط.



قطع النية



ومن نوى الإفطار فكمّن
لم ينو، فيصح أن ينويه
نفلا بغير رمضان.
ومن قطع نية نذر أو
كفارة أو قضاء ثم نوى
نفلا صح،
وإن قلب نية نذر أو
قضاء إلى نفل صح
وكره لغير غرض



التطوع بنية من النهار

يصح التطوع من

مَنْ أَسْلَمَ

مَنْ طَهَرَ

في يوم لم يأتيا فيه بمفسد

ترتب الثواب شرعا

من وقت النية

حكمه

يصح

ولو بعد الزوال

ويصح صوم نفل
بنية من النهار
ولو بعد الزوال،
ويحكم بالصوم
الشرعي المثاب
عليه من وقتها،
فيصح تطوع من
طهرت أو أسلم
في يوم لم يأتيا
فيه بمفسد



٣

رقم الدرس:

كتاب الصيام

العنوان:

مُنْتَهَى الْإِبْرَاجَاتِ

مفسدات الصوم



باب ما يفسد الصوم
ويوجب الكفارة
من أكل، أو شرب، أو
استعط، أو احتقن، أو
داوى الجائفة فوصل إلى
جوفه، أو اكتحل بما علم
وصوله إلى حلقه من:
كحل، أو صبر، أو قطور،
أو ذرور، أو إثمد كثير، أو
يسير مطيب



مفسدات الصوم

إدخال شيء إلى الجوف

أن يجد طعام علكة يمزغها

في حلقه

وصول نخامة إلى الفم مطلقا

وصول قيء أو نحوه إلى الفم

يحرم بلعها

مداواة المأمومة

بلع الريق بعد تنجسه

أو أدخل إلى جوفه شيئا
مطلقا،
أو وجد طعام علك مضغه
بحلقه،
أو وصل إلى فمه نخامة
مطلقا- ويحرم بلعها-،
أو قيء أو نحوه،
أو تنجس ريقه فابتلع
شيئا من ذلك،
أو داوى المأمومة،



مفسات الصوم

القيء عمدا

قطر في أذنه

ما وصل إلى دماغه

الإمناء بتكرير النظر

أو قطر في أذنه ما وصل
إلى دماغه،
أو استقاء فقاء،
أو كرر النظر فأمنى،



رقم الدرس: ٣
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

مفسدات الصوم

إن باشر
دون فرج

إن لمس

إن قبل

إن استمنى

إن حجم

إن احتجم

ظهر الدم

أمنى

أمدى

أو استمنى، أو قبل أو لمس
أو باشر دون فرج فأمنى أو
أمدى،
أو حجم أو احتجم وظهر
دم،



عمدا ذاكرا لصومه
- ولو جهل التحريم
- فسد ،



رقم الدرس: ٣
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْأَرْجَاءِ

ما يفسد الصوم مطلقا

الموت

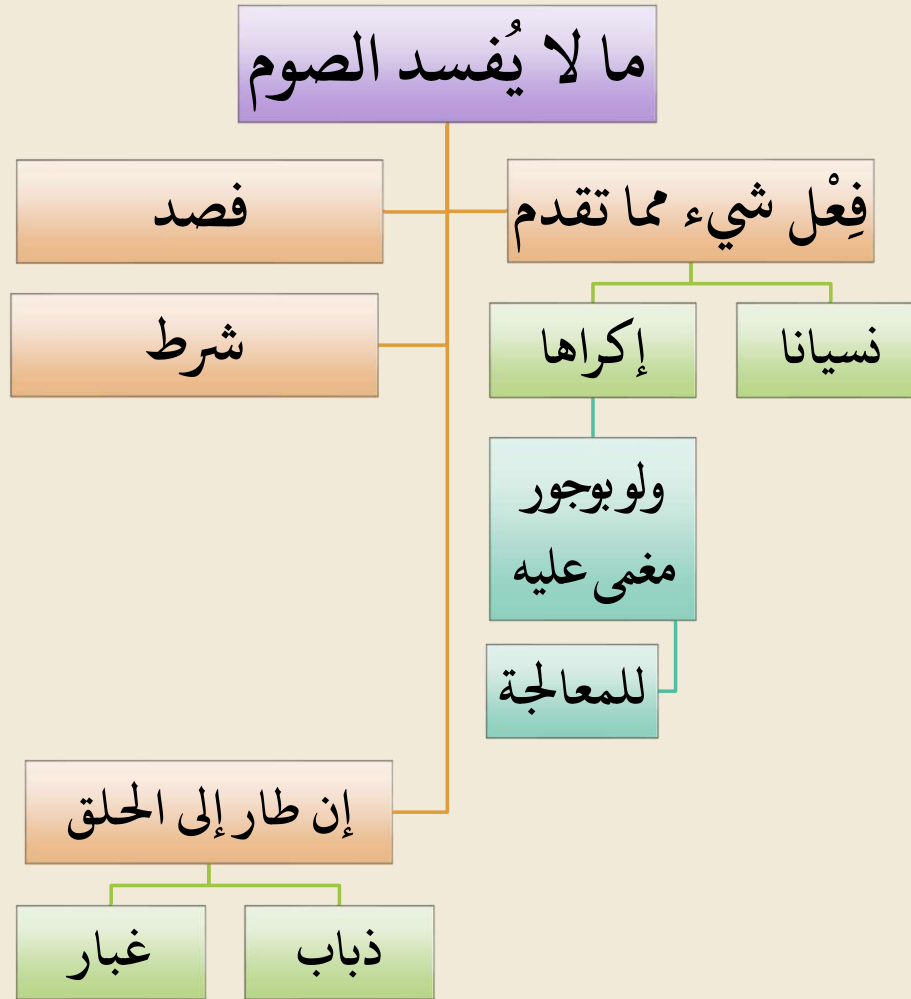
الردة

يطعم من تركته في

كفارة

نذر

كردة مطلقا وموت،
ويطعم من تركته في نذر
وكفارة.



لا ناسيا أو مكرها
- ولو بوجور مغمى عليه
معالجة -
ولا بفصد وشرط،
ولا إن طار إلى حلقه
ذباب أو غبار،



رقم الدرس: ٣
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

ما لا يُفسد الصوم



أو دخل في قبل - ولو
لأنثى - غير ذكر أصلي،
أو فكر فأنزل،
أو احتلم، أو ذرعه
القيء،
أو أصبح وفي فيه طعام
فلفظه، أو لطح باطن
قدمه بشيء فوجد طعمه
بخلقه،



رقم الدرس: ٣
العنوان: كتاب الصيام

مَنْعُ الْإِرْجَاءِ

المضضة والاستنشاق للصائم

حكمهما التكليفي

مكروهان للصائم

سرفا

عبثا

لأجل العطش

لأجل الحر

مثلهما الغوص في الماء

يستثنى

لتبرد

لغسل مشروع

فدخل حلقه ماء

حكمهما الوضعي

لا تفسدانه

ولو كانتا

مع مبالغة

فوق ثلاث

لنجاسة ونحوها

أو تمضمض أو استنشاق
ولو فوق ثلاث،
أو بالغ
أو لنجاسة ونحوها،
وكره عبثا،
أو سرفا، أو لحر،
أو عطش كغوصه في
ماء- لا لغسل مشروع
أو تبرد- فدخل حلقه،



رقم الدرس: ٣
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

أو أكل ونحوه شاكا في
طلوع الفجر،
أو ظانا غروب شمس لم
يفطر.

ما لا يُفسد الصوم

الأكل

ونحوه

مع ظن غروب الشمس

مع الشك في طلوع الفجر

لم يتبين الحال



ما يجب فيه القضاء

الأكل نسيانا

إن أكل ونحوه

إن ظن الفطر فأكل عمدا

فبان أن الشمس لم تغرب

معتقدا أنه بالنهار

فبان بالليل

ولم يجدد النية لواجب

فبان أن الفجر طلع

شاكاً في غروب الشمس

ودام شكه

معتقدا أنه بالليل

فبان بالنهار

وإن بان أنه طلع
أو لم تغرب،
أو أكل ونحوه شاكاً في
غروب الشمس ودام شكه،
أو يعتقده نهارة فبان ليلاً
ولم يجدد نية لواجب،
أو ليلاً فبان نهارة،
أو أكل ناسياً فظن أنه قد
أفطر فأكل عمدا
قضى



رقم الدرس: ٣
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْأَرْجَاءِ

ما يفسد الصوم مطلقا

الموت

الردة

يطعم من تركته في

كفارة

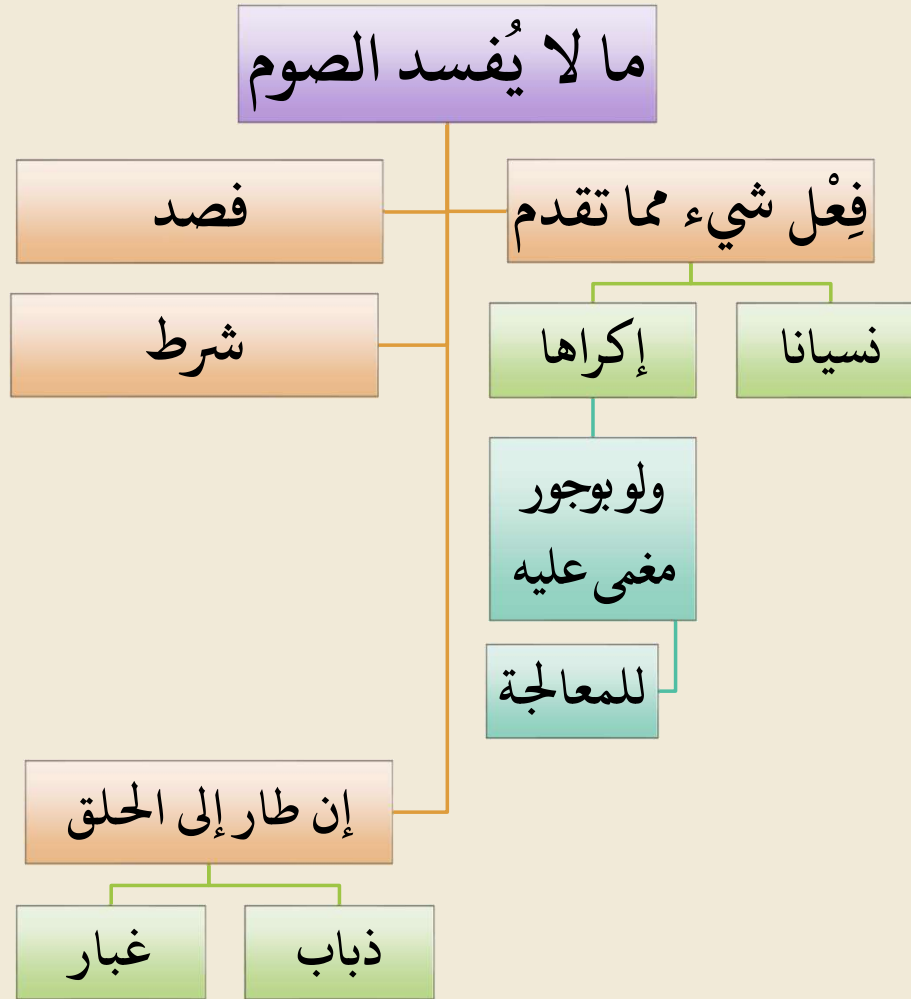
نذر

كردة مطلقا وموت،
ويطعم من تركته في نذر
وكفارة.



رقم الدرس: ٣
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ



لا ناسيا أو مكرها
- ولو بوجور مغمى عليه
معالجة -
ولا بفصد وشرط،
ولا إن طار إلى حلقه
ذباب أو غبار،



رقم الدرس: ٣
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

ما لا يُفسد الصوم



أو دخل في قبل - ولو
لأنثى - غير ذكر أصلي،
أو فكر فأنزل،
أو احتلم، أو ذرعه
القيء،
أو أصبح وفي فيه طعام
فلفظه، أو لطح باطن
قدمه بشيء فوجد طعمه
بخلقه،



رقم الدرس: ٣
العنوان: كتاب الصيام

مَنْعُ الْإِرْجَاءِ

المضضة والاستنشاق للصائم

حكمهما التكليفي

مكروهان للصائم

سرفا

عبثا

لأجل العطش

لأجل الحر

مثلهما الغوص في الماء

يستثنى

لتبرد

لغسل مشروع

فدخل حلقه ماء

حكمهما الوضعي

لا تفسدانه

ولو كانتا

مع مبالغة

فوق ثلاث

لنجاسة ونحوها

أو تمضمض أو استنشاق
ولو فوق ثلاث،
أو بالغ
أو لنجاسة ونحوها،
وكره عبثا،
أو سرفا، أو لحر،
أو عطش كغوصه في
ماء- لا لغسل مشروع
أو تبرد- فدخل حلقه،



رقم الدرس: ٣
العنوان: كتاب الصيام

مَنْعُ الْإِرْجَاءِ

المضضة والاستنشاق للصائم

حكمهما التكليفي

مكروهان للصائم

سرفا

عبثا

لأجل العطش

لأجل الحر

مثلهما الغوص في الماء

يستثنى

لتبرد

لغسل مشروع

فدخل حلقه ماء

حكمهما الوضعي

لا تفسدانه

ولو كانتا

مع مبالغة

فوق ثلاث

لنجاسة ونحوها

أو تمضمض أو استنشاق
ولو فوق ثلاث،
أو بالغ
أو لنجاسة ونحوها،
وكره عبثا،
أو سرفا، أو لحر،
أو عطش كغوصه في
ماء- لا لغسل مشروع
أو تبرد- فدخل حلقه،



رقم الدرس: ٣
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

أو أكل ونحوه شاكا في
طلوع الفجر،
أو ظانا غروب شمس لم
يفطر.

ما لا يُفسد الصوم

الأكل

ونحوه

مع ظن غروب الشمس

مع الشك في طلوع الفجر

لم يتبين الحال



ما يجب فيه القضاء

الأكل نسيانا

إن أكل ونحوه

إن ظن الفطر فأكل عمدا

فبان أن الشمس لم تغرب

معتقدا أنه بالنهار

فبان بالليل

ولم يجدد النية لواجب

فبان أن الفجر طلع

شاكاً في غروب الشمس

ودام شكه

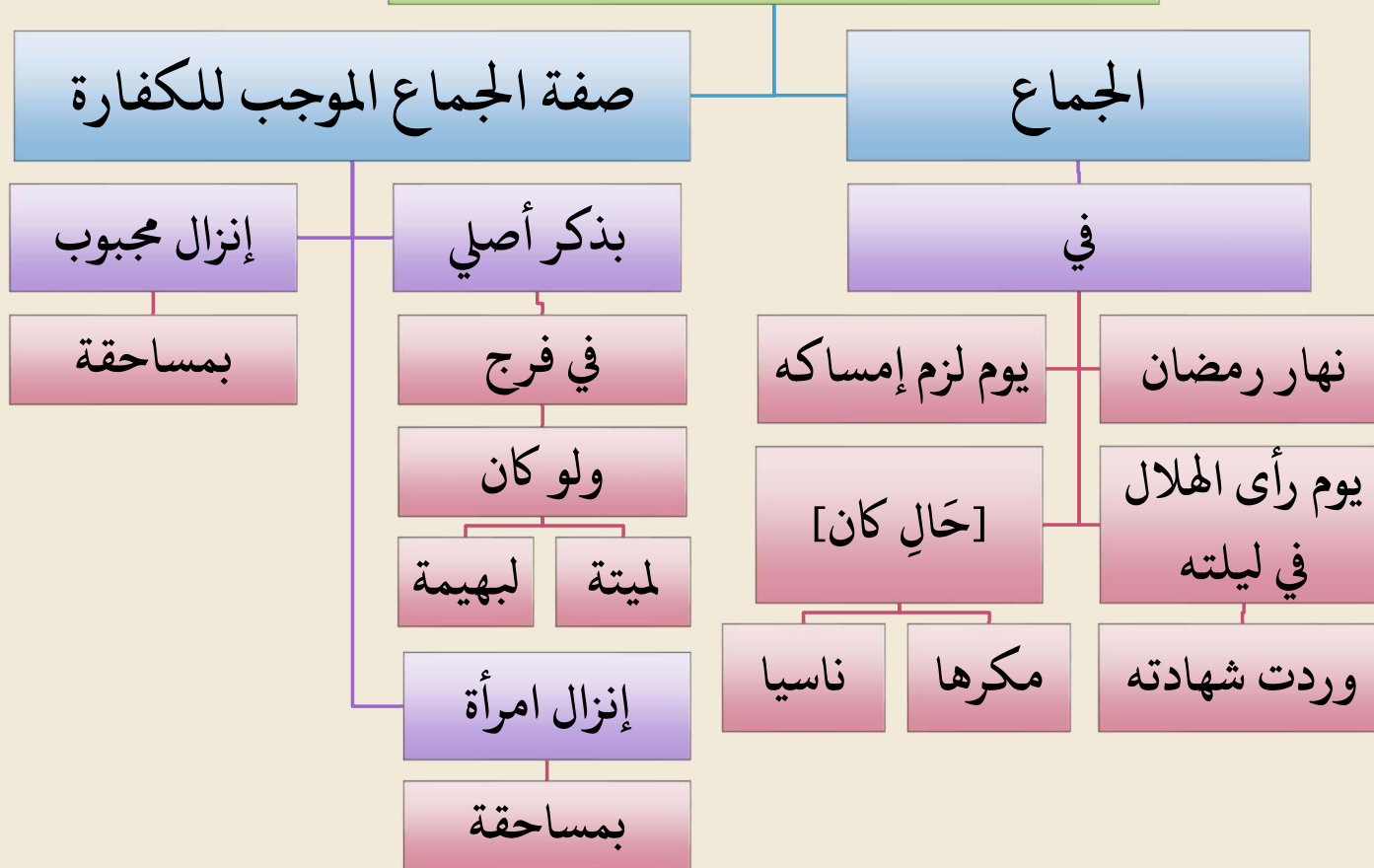
معتقدا أنه بالليل

فبان بالنهار

وإن بان أنه طلع
أو لم تغرب،
أو أكل ونحوه شاكاً في
غروب الشمس ودام شكه،
أو يعتقده نهارة فبان ليلاً
ولم يجدد نية لواجب،
أو ليلاً فبان نهارة،
أو أكل ناسياً فظن أنه قد
أفطر فأكل عمدا
قضى



ما يوجب القضاء والكفارة



فصل

ومن جامع في نهار رمضان -
ولو في يوم لزمه إمساكه - ،
أو رأى الهلال ليلته وردت
شهادته، أو مكرها، أو ناسيا
بذكر أصلي في فرج - ولو لميته
أو بهيمه - ،
أو أنزل محبوب بمساحقة، أو
امرأة
فعليه القضاء والكفارة.



رقم الدرس: ٤
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

ما يعتبر جماعاً وما لا يعتبر

ما يعتبر جماعاً

النزع

ما لا يعتبر جماعاً

أثره

يوجب القضاء

إن أُمِنِي

إن أُمِدِي

صوره

كون أحد
الفرجين غير
أصلي

الجماع دون الفرج

ولو عمداً

لا سليم دون فرج
ولو عمداً،
أو بغير أصلي في
أصلي وعكسه،
إلا القضاء إن أُمِنِي
أو أُمِدِي،
والنزع جماعاً.



رقم الدرس: ٤
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

الكفارة على المرأة

لا كفارة عليها

كالرجل

وامرأة طاوعت
غير جاهلة أو
ناسية كرجل،

إن كانت جاهلة

إن [أكرهت]

إن طاوعت

إن كانت ناسية



رقم الدرس: ٤
العنوان: كتاب الصيام

مَنْبَهَجُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ

أحكام الكفارة

ما لا يسقطها

نفاس المرأة

حيض المرأة

جنونهما

مرضهما

في يوم الجماع

سفرهما

تعددتها

لا تتعدد

إن أعاده في يومه

قبل أن يكفر

تتعدد إن

جامع في يوم

ثم أعاده فيه

بعد أن

كفر

جامع في يوم

ثم أعاده في آخر

ومن جامع في يوم ثم في آخر ولم يكفر لزمته ثانية، كمن أعاده في يومه بعد أن كفر. ولا تسقط إن حاضت أو نفست أو مرضا أو جنا أو سافرا بعد في يومه.



رقم الدرس: ٤
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْأَرْجَاءِ

ما لا تجب فيه الكفارة

في نهار رمضان سفرا

المفطرات ما عدا

الإنزال بالمساحقة

الجماع

في نهار رمضان

ولا كفارة بغير الجماع،
والإنزال بالمساحقة
نهار رمضان،
ولا فيه سفرا ولو من
صائم.



رقم الدرس: ٤
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

مقدار الكفارة



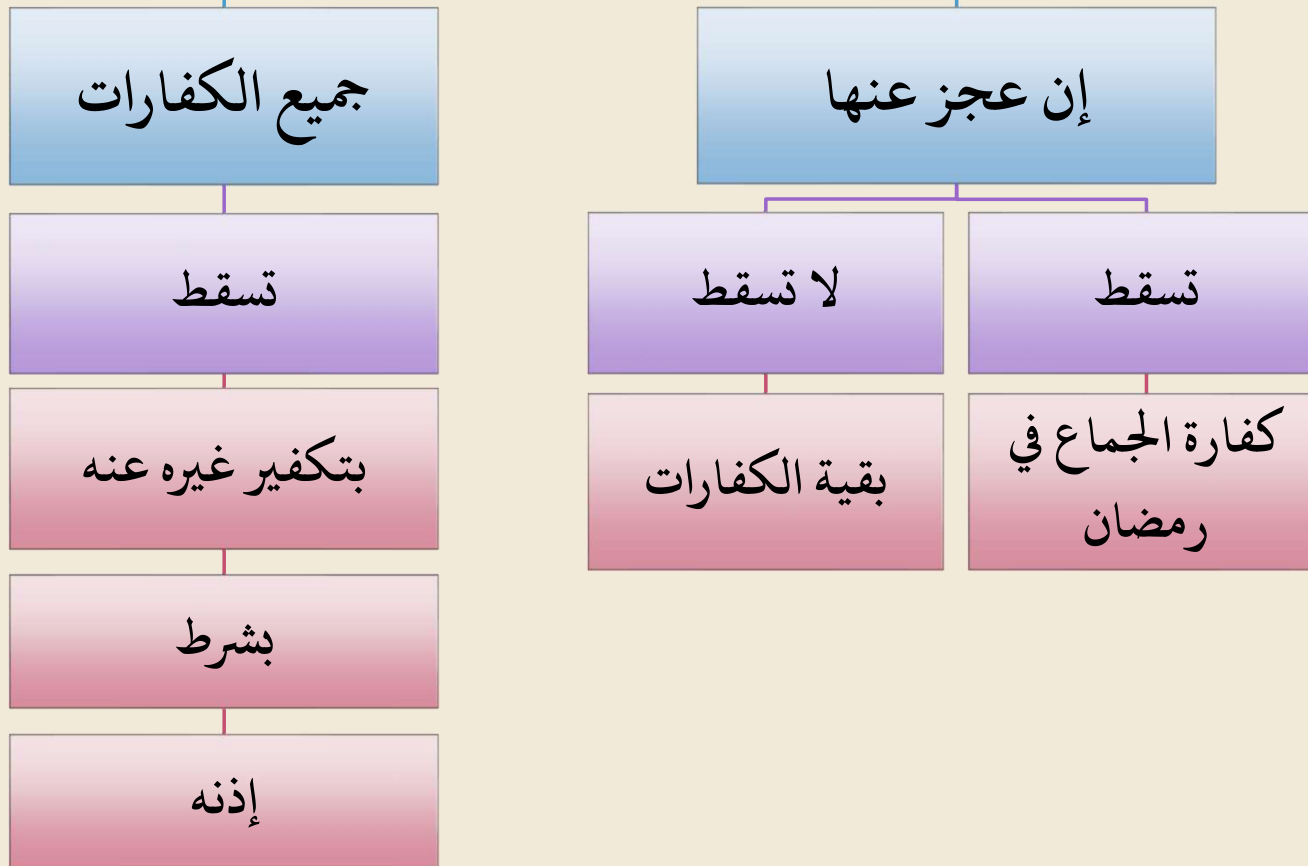
وهي عتق رقبة
فإن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين - فلو
قدر عليها لا بعد
شروع فيه لزمته -
فإن لم يستطع فإطعام
ستين مسكينا،



رقم الدرس: ٤
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

سقوط الكفارات



فإن لم يجد سقطت،
بخلاف كفارة حج
وظهار، ويمين ونحوها،
ويسقط الجميع بتكفير
غيره عنه بإذنه،



رقم الدرس: ٤
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرْجَاءِ

إن كان من عليه كفارة محتاجا

وملكه غيره الكفارة

جاز له

أكلها

إخراجها عن نفسه

إن كان من أهل
أكلها

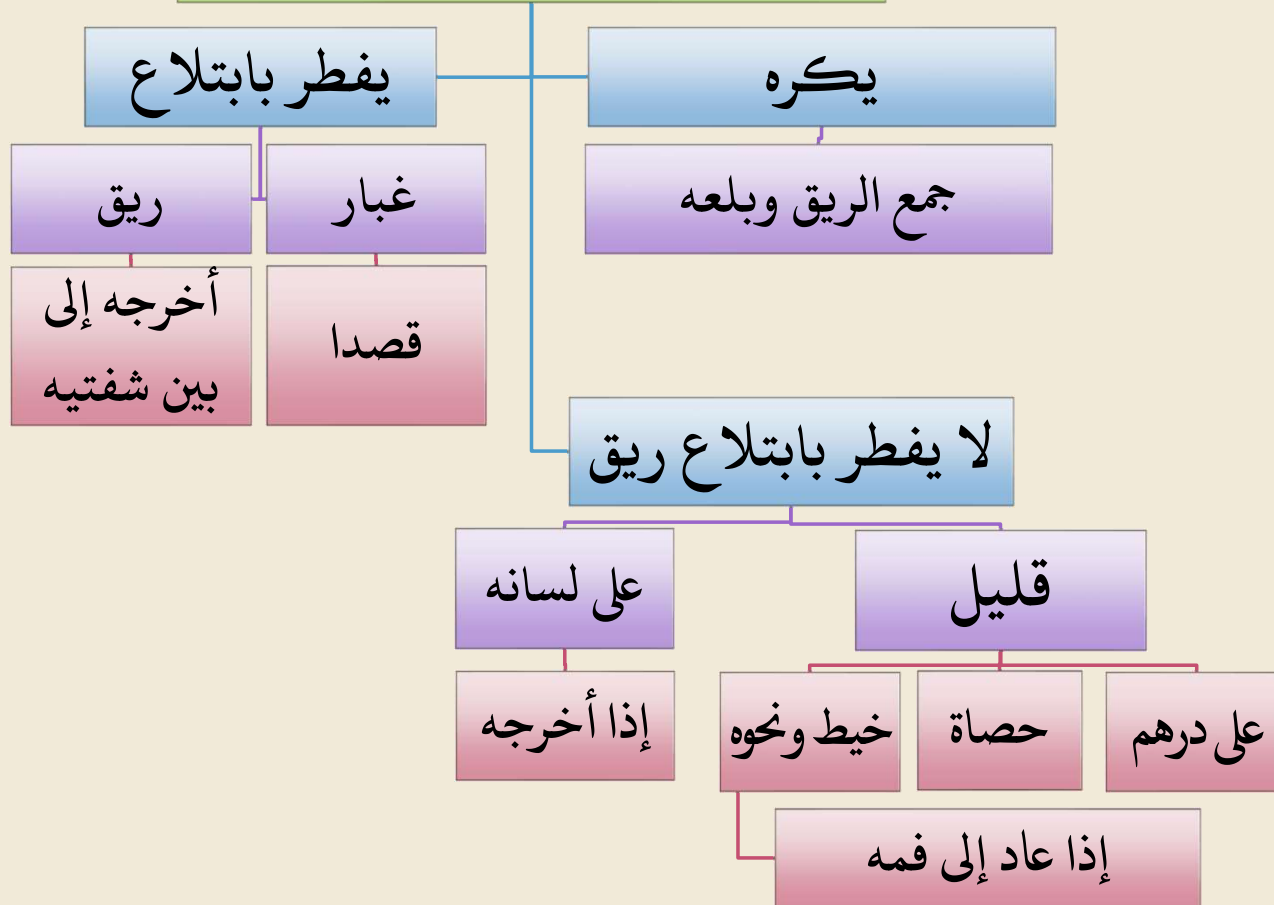
وله إن ملكها
إخراجها عن نفسه،
وأكلها إن كان أهلا.



رقم الدرس: ٥
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

ابتلاع الريق ونحوه للصائم



باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء كره للصائم أن يجمع ريقه فيبلعه، ويفطر بغبار قصدا، وريق أخرجه إلى بين شفتيه لا ما قل على درهم، أو حصاة، أو خييط ونحوه إذا عاد إلى فمه كما على لسانه إذا أخرجه.



رقم الدرس: ٥
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

مضغ العلك وما أشبهه

يكره

ما لا يتحلل

يحرم

إن كان يتحلل

مطلقا

وحرّم مضغ علك
يتحلل مطلقا،
وكره ما لا يتحلل،



رقم الدرس: ٥
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

يكره للصائم

ترك بقية بين أسنانه

ذوق الطعام

شم ما لا يؤمن أن
يجذبه نفس للحلق

أمثله

كافور

سحيق

نحو ذلك

دهن

وذوق طعام،
وترك بقية بين أسنانه،
وشم ما لا يؤمن أن
يجذبه نفس لحلق
كسحيق،
وكافور، ودهن
ونحوه،



رقم الدرس: ٥
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

دواعي الجماع

[تباح]

[لمن يملك شهوته]

تحرم

لمن ظن إنزالا

تكره

دواعي وطء

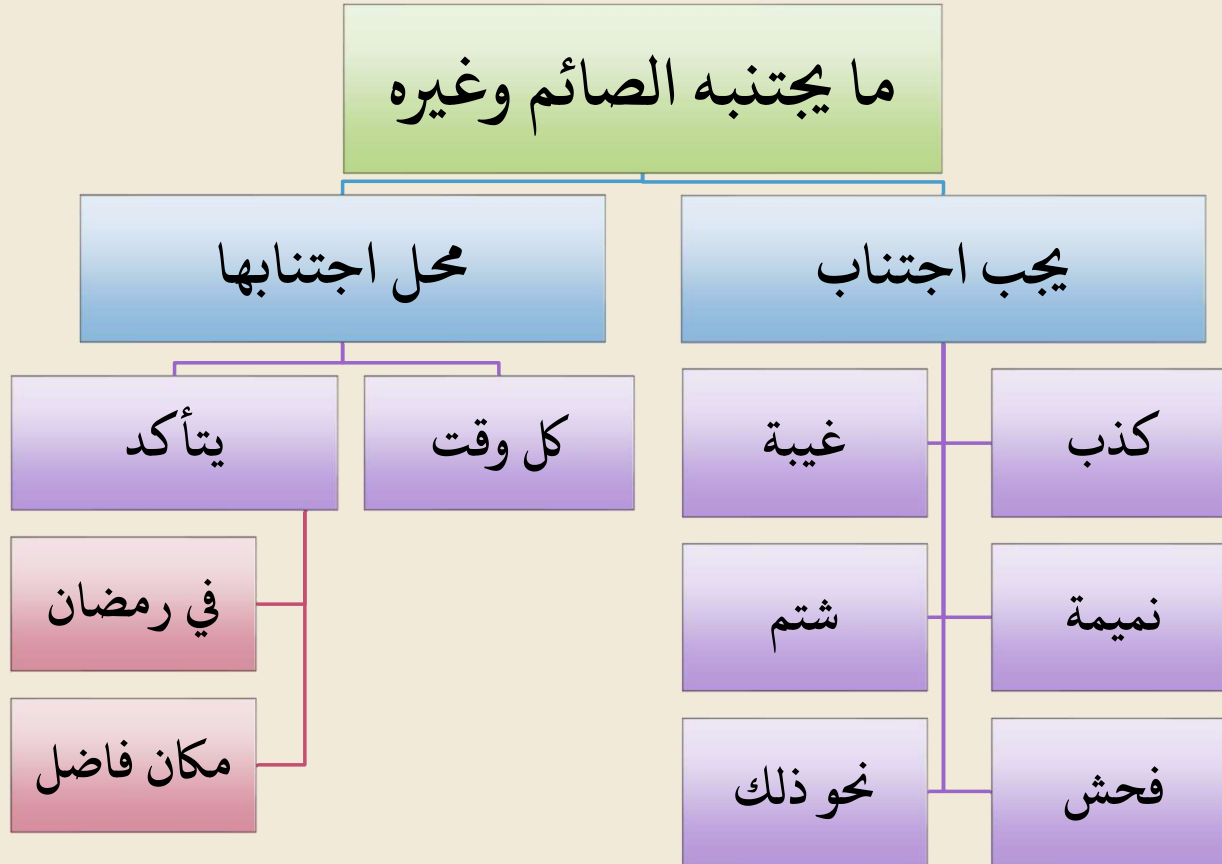
قبلة

لمن تتحرك شهوته

وقبلة ودواعي وطء
لمن تحرك شهوته
وتحرم إن ظن إنزالا



ويجب اجتناب كذب
وغيبة ونميمة وشتم
وفحش ونحوه
في كل وقت، وفي
رمضان، ومكان
فاضل أكد





٧

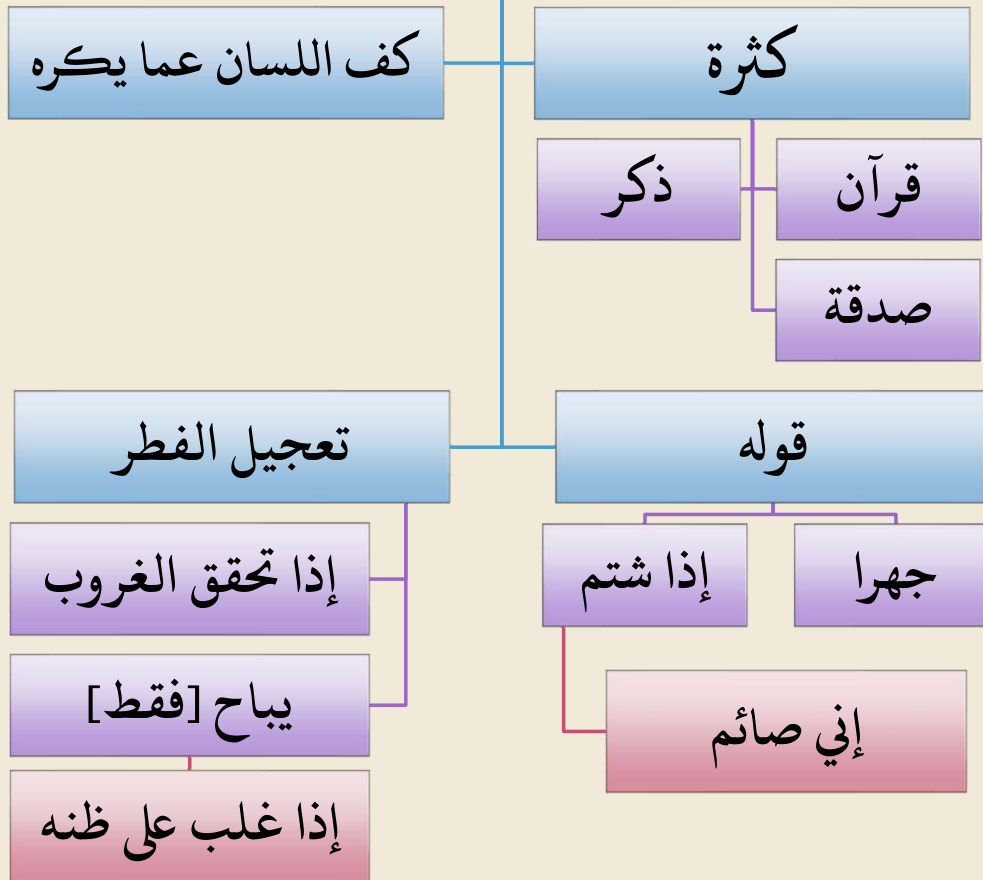
كتاب الصيام

رقم الدرس:

العنوان:

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

يسن للصائم



فصل

وسن له:

كثرة قراءة، وذكر، وصدقة،
وكف لسانه عما يكره،
وقوله جهرًا إذا شتم: إني
صائم،
وتعجيل فطر إذا تحقق
غروب،
ويباح إن غلب على ظنه.



رقم الدرس: ٥
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْأَرْجَاءِ

قضاء رمضان

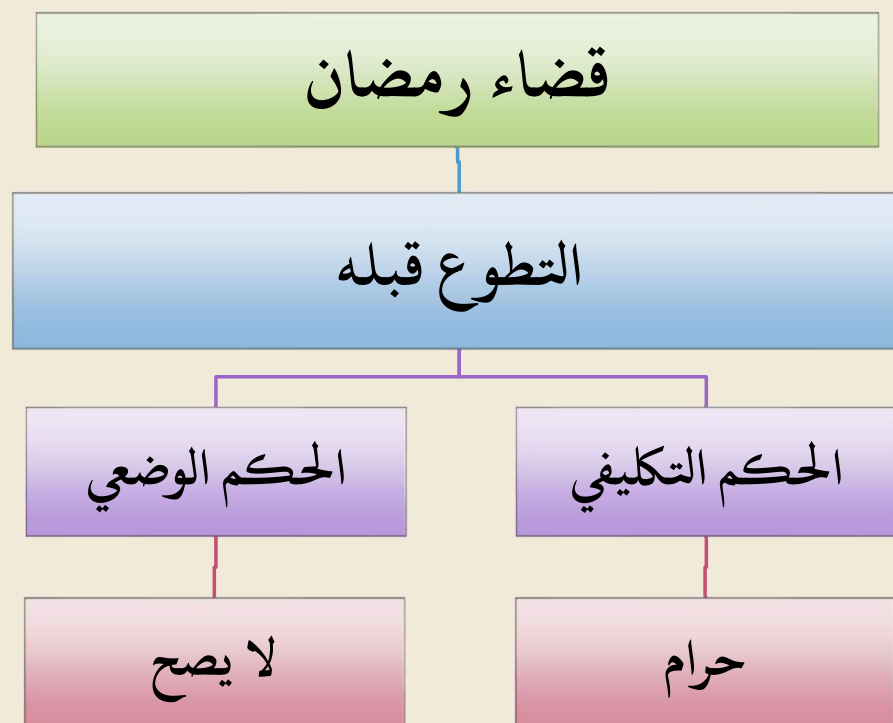


فصل
سن فوراً تتابع قضاء
رمضان،
إلا إذا بقي من شعبان
قدر ما عليه فيجب.
ومن فاته رمضان قضى
عدد أيامه،
ويقدم على نذر لا يخاف
فوته.



رقم الدرس: ٥
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْأَرْجَاءِ

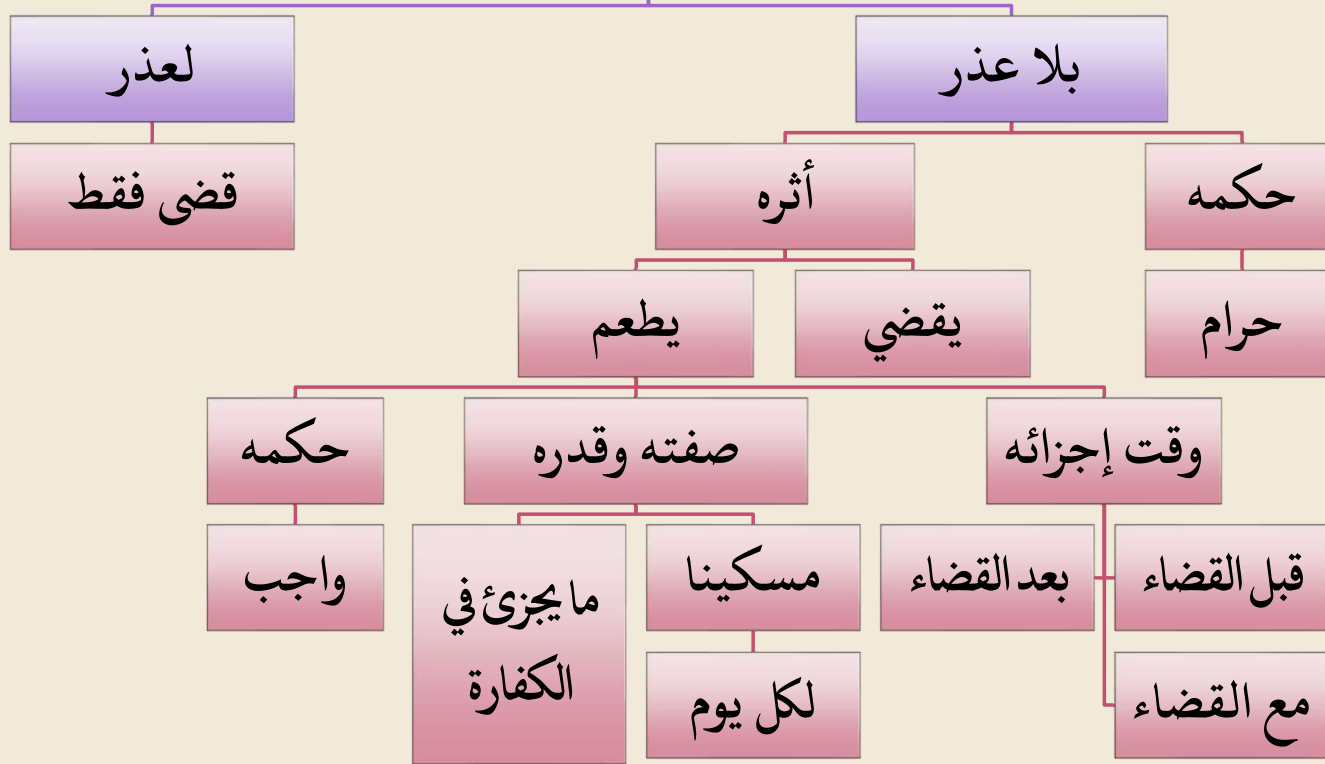


وحرّم تطوع قبله ولا
يصح،



قضاء رمضان

تأخيرهُ إلى رمضان آخر



وتأخيرهُ إلى آخر بلا
عذر،

فإن أخر قضي وأطعم -
ويجزئ قبله - مسكينا
لكل يوم ما يجزئ في
كفارة وجوبا، ولعذر
قضى فقط



ولا شيء عليه إن مات،
ولغيره فمات قبل أو بعد
أن أدركه رمضان فأكثر
أطعم عنه لكل يوم
مسكين فقط.



قضاء ما وجب على الميت بنذر

أحواله

الحج

يسن مطلقا

غير الحج

[مع عدم
الإمكان]

[لا يقضيه]

مع الإمكان

يجوز فعله

لغير الولي

بغير إذن

يسن فعله

للولي

بإذن ولي

صور المندور

حج

طواف

صوم

صلاة

اعتكاف

ومن مات وعليه نذر صوم
في الذمة، أو حج، أو صلاة،
أو طواف، أو اعتكاف
لم يفعل منه شيئا مع إمكان
- غير حج - سن لوليه فعله،
ويجوز لغيره بإذنه
ودونه،



قضاء ما وجب على الميت بنذر



ويجزئ صوم جماعة في يوم واحد، وإن خلف مالا وجب، فيفعله وليه أو يدفع لمن يفعل عنه، ويدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين في كفارة.



قضاء ما وجب على الميت بنذر

وكان معينا

تركه لعذر

مات في أثناءه

مات قبله

كنذر صوم في
الذمة غير معين

يسقط الباقي

لا يقضى

ولا يقضى معين مات
قبله،
وفي أثناءه يسقط الباقي،
وإن لم يصمه لعذر
فكالأول.



رقم الدرس: ٥
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

قضاء ما وجب على الميت بالشرع

حكمه

يطعم عنه

صوره

متعة

كفارة

ومن مات وعليه صوم
من كفارة أو متعة أطعم
عنه.



قضاء ما وجب على الميت بنذر

أحواله

الحج

يسن مطلقا

غير الحج

[مع عدم
الإمكان]

[لا يقضيه]

مع الإمكان

يجوز فعله

لغير الولي

بغير إذن

يسن فعله

للولي

بإذن ولي

صور المندور

حج

طواف

صوم

صلاة

اعتكاف

ومن مات وعليه نذر صوم
في الذمة، أو حج، أو صلاة،
أو طواف، أو اعتكاف
لم يفعل منه شيئا مع إمكان
- غير حج - سن لوليه فعله،
ويجوز لغيره بإذنه
ودونه،



رقم الدرس: ٥
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْأَرْجَاءِ

قضاء ما وجب على الميت بنذر



ويجزئ صوم جماعة في
يوم واحد،
وإن خلف مالا وجب،
فيفعله وليه أو يدفع لمن
يفعل عنه، ويدفع في
صوم عن كل يوم طعام
مسكين في كفارة.



قضاء ما وجب على الميت بنذر

وكان معينا

تركه لعذر

كنذر صوم في
الذمة غير معين

مات في أثناءه

يسقط الباقي

مات قبله

لا يقضى

ولا يقضى معين مات
قبله،
وفي أثناءه يسقط الباقي،
وإن لم يصمه لعذر
فكالأول.



رقم الدرس: ٥
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

قضاء ما وجب على الميت بالشرع

حكمه

يطعم عنه

صوره

متعة

كفارة

ومن مات وعليه صوم
من كفارة أو متعة أطعم
عنه.



٦

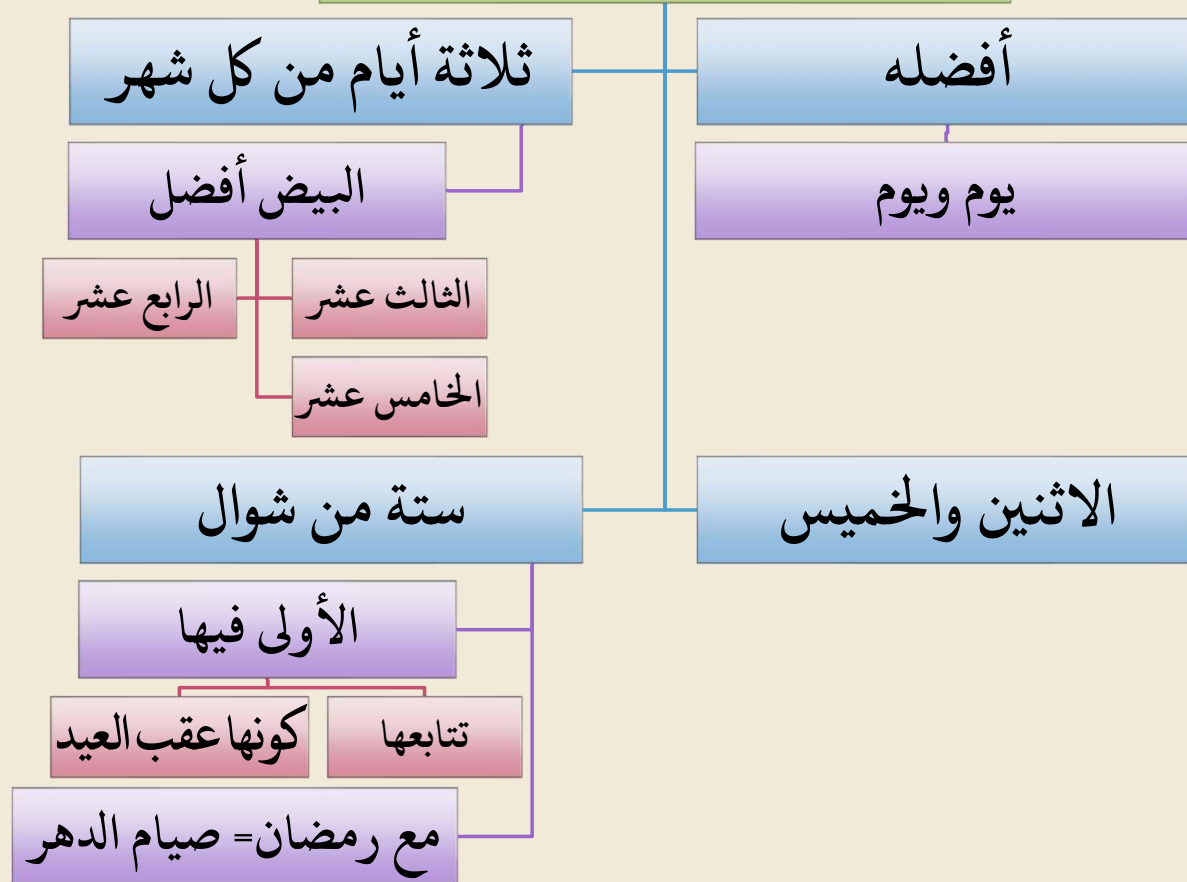
رقم الدرس:

كتاب الصيام

العنوان:

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

صوم التطوع



باب صوم التطوع

وأفضله يوم ويوم، وسن ثلاثة
من كل شهر، وأيام البيض
أفضل، وهي ثلاث عشرة
وأربع عشرة وخمس عشرة،
والاثنين والخميس، وستة من
شوال، والأولى تتابعها وعقب
العيد، وصائمها مع رمضان
كأنما صام الدهر،



٦

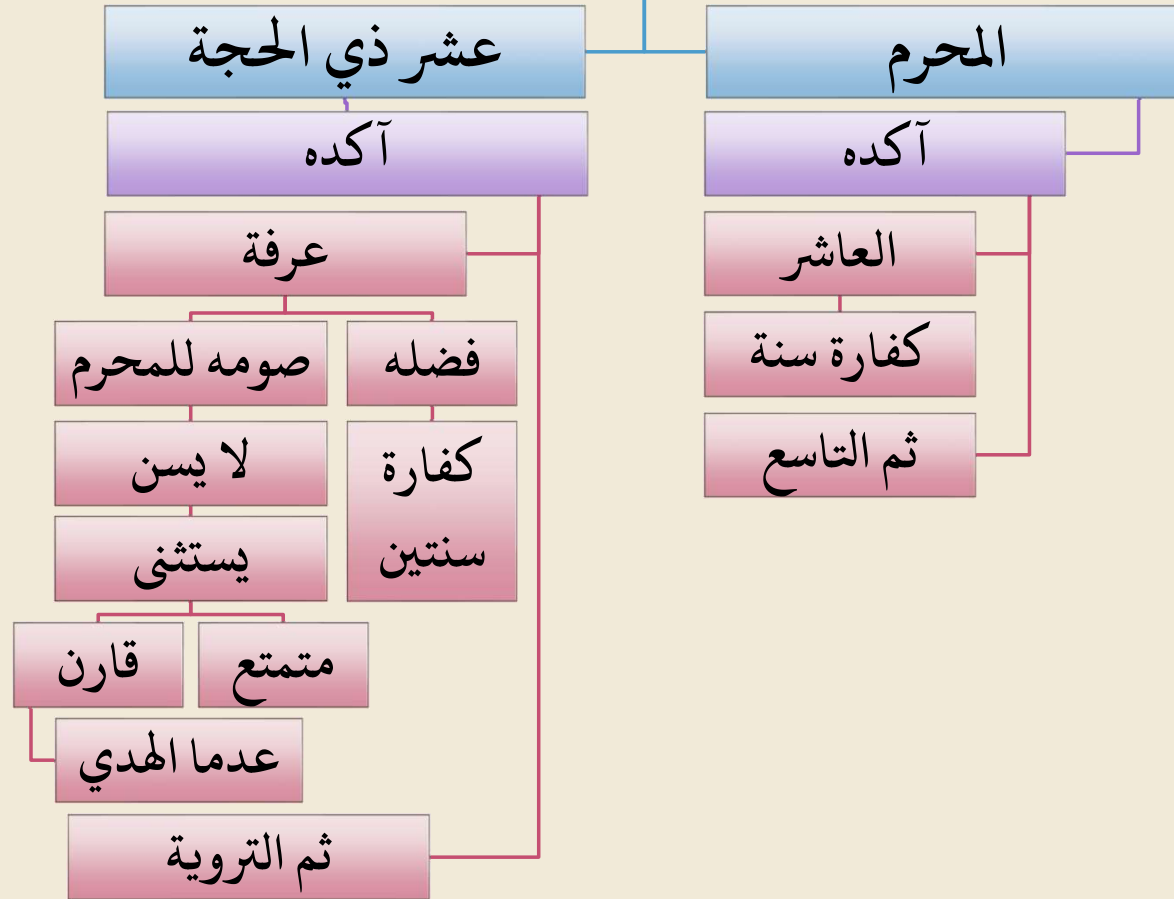
كتاب الصيام

رقم الدرس:

العنوان:

مُنْتَهَى الْإِبْرَاجَاتِ

صوم التطوع



وصوم المحرم وآكده العاشر
وهو كفارة سنة،
ثم التاسع،
وعشر ذي الحجة، وآكده
يوم عرفة وهو كفارة سنتين،
-ولا يسن لمن بها إلا
لمتمتع وقارن عدما الهدي-
، ثم التروية.

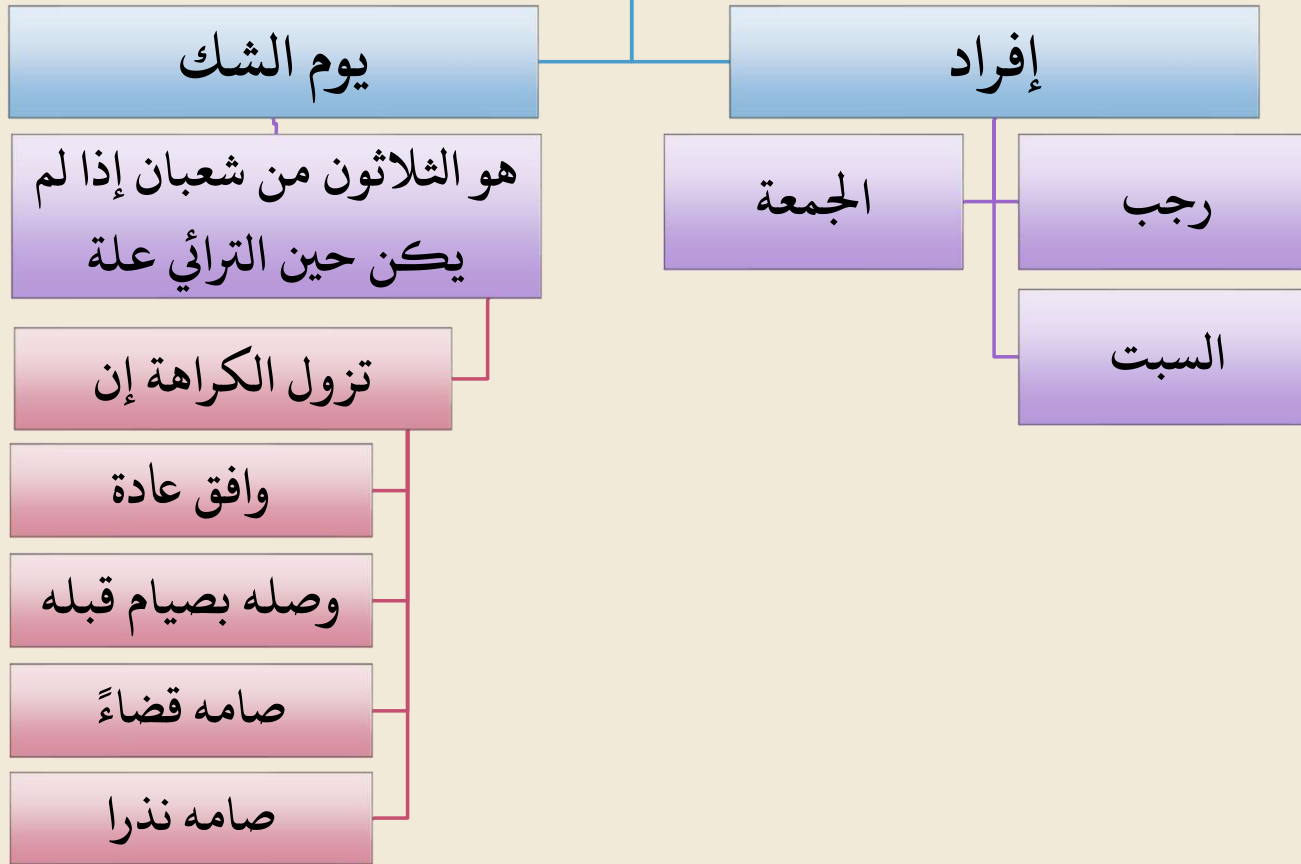


٦
كتاب الصيام

رقم الدرس:
العنوان:

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

الصوم المكروه



وكرهه أفراد رجب،
والجمعة،
والسبت بصوم،
وصوم يوم الشك - وهو
الثلاثون من شعبان إذا لم
يكن حين الترائي علة - إلا
أن يوافق عادة، أو يصله
بصيام قبله أو قضاء أو
نذراً،



٦

رقم الدرس:

كتاب الصيام

العنوان:

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

الصوم المكروه



والنيروز،

والمهرجان،

وكل عيد للكفار،

أو يوم يفردونه بتعظيم،

وتقدم رمضان بيوم أو

يومين،

ووصال إلا النبي صلى الله

عليه وسلم، لا إلى السحر،

وتركه أولى،



٦

رقم الدرس:

كتاب الصيام

العنوان:

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

ما لا يصح صومه

يوم العيد

بإطلاق

حكمه التكليفي

حرام

أيام التشريق

يستثنى

إن كانت عن دم

قران

متعة

ولا يصح صوم أيام
التشريق إلا عن دم
متعة أو قران،
ولا يوم عيد مطلقا،
ويحرم.



فصل

ومن دخل في تطوع -
غير حج أو عمرة - لم
يجب إتمامه،
ويسن،
وإن فسد فلا قضاء.

الدخول في التطوع

إن فسد

لا قضاء

حكم إتمامه

مسنون

[مدى لزومه]

لا يجب الإتمام بالدخول فيه

يستثنى

العمرة

الحج



٦

كتاب الصيام

رقم الدرس:

العنوان:

مُنْتَهَى الْإِبْرَاجَاتِ

الدخول في الفرض



ويجب إتمام فرض مطلقا
- ولو موسعا - كصلاة
وقضاء رمضان
ونذر مطلق
وكفارة،
وإن بطل فلا مزيد ولا
كفارة.



٦

رقم الدرس:

كتاب الصيام

العنوان:

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

حكم قطع الفرض

مباح

لقلبه نفلا

لهرب غريم

واجب

إنقاذ غريق ونحوه

لرد معصوم عن
هلكة

إذا دعاه النبي ﷺ

ويجب قطع لرد معصوم
عن مهلكة،
وإنقاذ غريق ونحوه،
وإذا دعاه النبي صلى الله
عليه وسلم،
وله قطعه لهرب غريم،
وقلبه نفلا.



٦

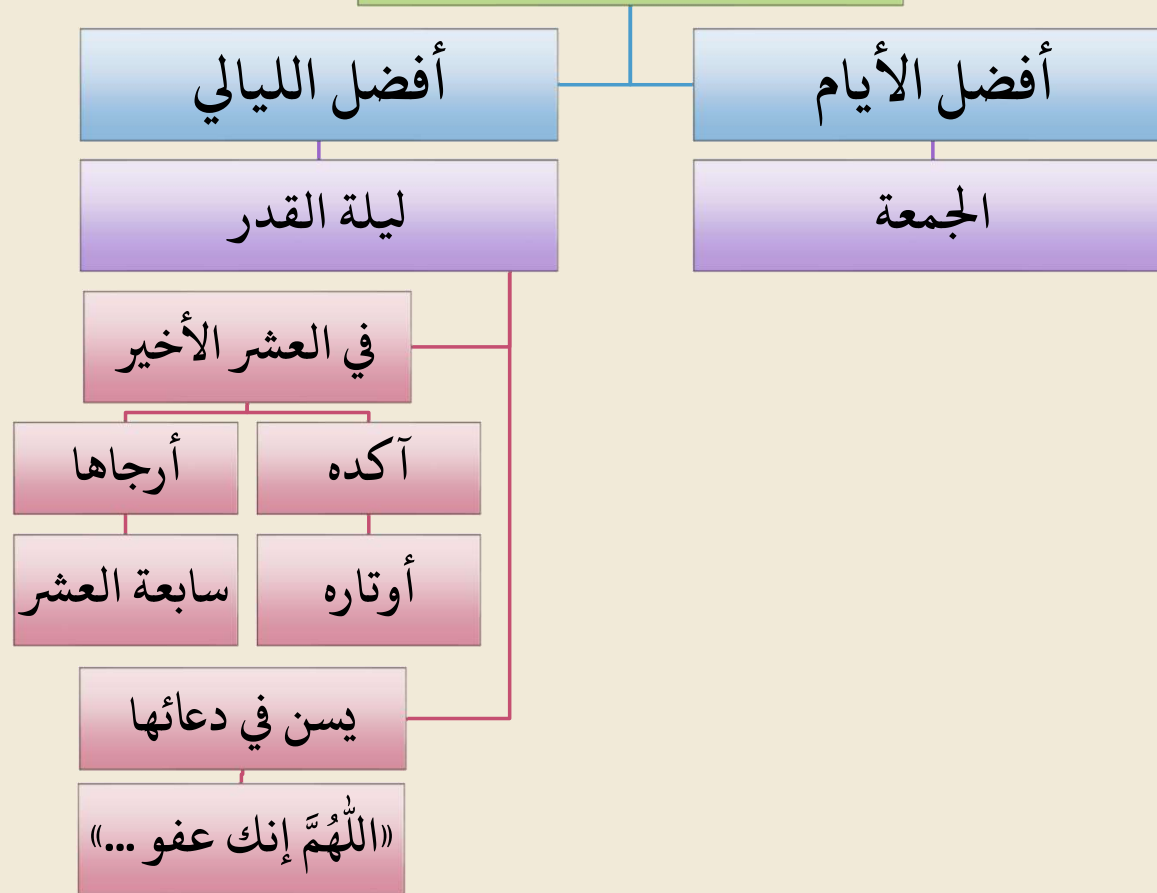
كتاب الصيام

رقم الدرس:

العنوان:

مُنْتَهَى الْإِرْجَاءِ

تفضيل الأزمنة



فصل

أفضل الأيام الجمعة،
والليالي ليلة القدر، وتطلب
في العشر الأخير من
رمضان، وأوتاره آكد،
وأرجاها سابعته،
وسن كون من دعائه فيها
((اللهم إنك عفو تحب العفو
فاعف عني)).



كتاب الاعتكاف

الاعتكاف: لزوم مسلم
- لا غسل عليه - عاقل
- ولو مميزا - مسجدا -
ولو ساعة - لطاعة على
صفة مخصوصة.
ولا يبطل بإغماء.

الاعتكاف

أركانه

المسجد

المكث

شروطه

عدم لزوم الغسل

الإسلام

التمييز

العقل

نية الطاعة

لا يبطله

الإغماء فيه



٧

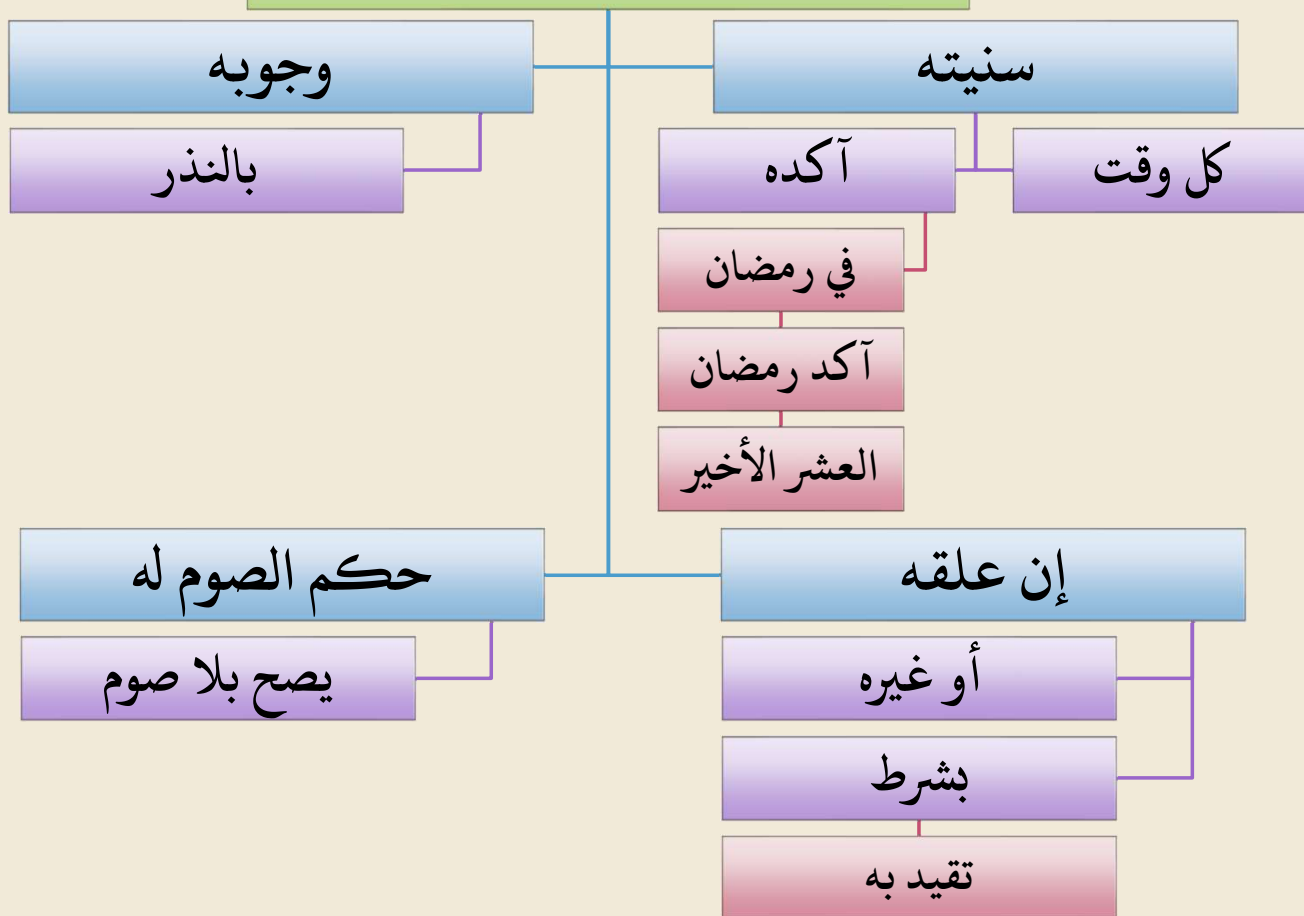
رقم الدرس:

كتاب الصيام

العنوان:

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

أحكام الاعتكاف



وسن كل وقت،
وفي رمضان آكد،
وآكده عشره الأخير.
ويجب بنذر،
وإن علق أو غيره بشرط
تقيد به، ويصح بلا صوم



٧

كتاب الصيام

رقم الدرس:

العنوان:

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

النية للاعتكاف

تعيينها

يجب في نذر

اشتراطها له

لا يصح دونها

إن نوى الخروج

يبطل الاعتكاف

لا بلا نية.

ويجب أن يعين نذر

بها،

ومن نوى خروجه

منه بطل،



نذر اعتكاف مع عبادة أخرى

حكمه

لزمه الجمع

مثله

نذر صلاة بسورة
معينة

صوره

أن يعتكف بصوم

أن يصوم باعتكاف

أن يصلي معتكفا

أن يعتكف صائما

أن يصوم معتكفا

أن يعتكف مصليا

ومن نذر أن يعتكف
صائما، أو بصوم، أو
يصوم معتكفا ، أو
باعتكاف ، أو يعتكف
مصليا ، أو يصلي
معتكفا لزمه الجمع ،
كنذر صلاة بسورة
معينة.



٧

رقم الدرس:

كتاب الصيام

العنوان:

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

اعتكاف الزوجة والقن



ولا يجوز لزوجته وقن
اعتكاف بلا إذن زوج
وسيد،
ولهما تخليهما مما
شرعا فيه بلا إذن،
أو به وهو تطوع ،



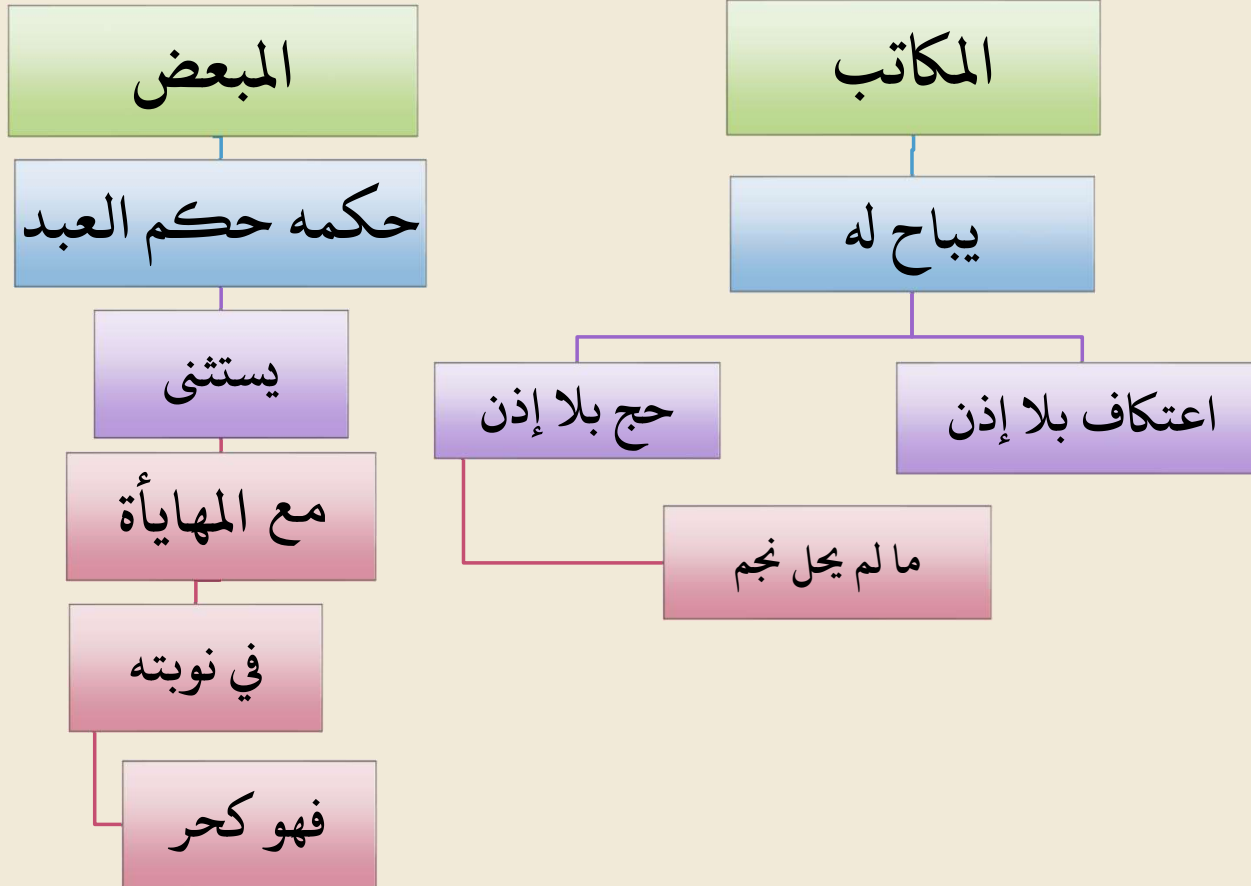
٧

رقم الدرس:

كتاب الصيام

العنوان:

مُنْتَهَى الْإِرْكَاتِ



ولمكاتب اعتكاف بلا
إذن،

وحج ما لم يحل نجم.
ومبعض كقن إلا مع
مهايأة في نوبته فكحر



شرط المعتكف

إن كان المعتكف

إن كان المعتكف تلزمه الجماعة

لا تأتي عليه صلاة

لا تلزمه الجماعة

لم يصح إلا بمسجد تقام فيه

صح بكل مسجد

كاعتكاف من أنثى

ولو من معتكفين

إن أتى عليه فعل صلاة

فصل

ولا يصح ممن تلزمه
الجماعة إلا بمسجد

تقام فيه ولو من
معتكفين إن أتى عليه
فعل صلاة، وإلا صح
بكل مسجد كمن
أنثى.



حدود المسجد

حكم الزيادة من حيث الثواب

كالمسجد

في المسجد الحرام

ومسجد المدينة

عند جماعة

يدخل فيه

رحبته المحوطة

ظهره

ما زيد فيه

منارته

التي هي فيه

بابها به

الأفضل لرجل تتخلل اعتكافه جمعة

جامع

ومنه: ظهره، ورحبته المحوطة،
ومنارته التي هي فيه أو بابها
به،

وما زيد فيه حتى في الثواب
في المسجد الحرام، وعند جمع
ومسجد المدينة أيضا.
والأفضل لرجل تتخلل
اعتكافه جمعة : جامع



٧

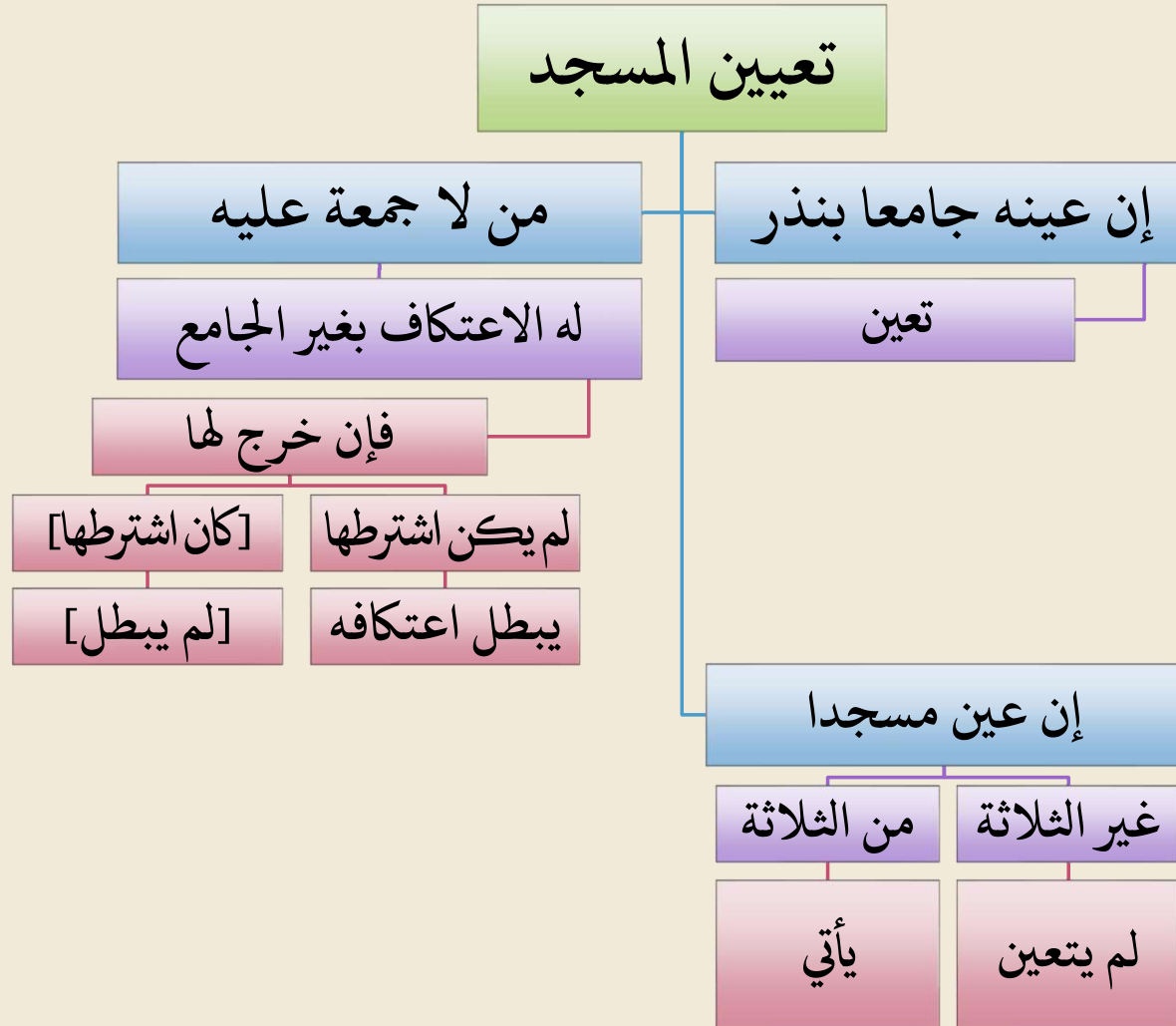
رقم الدرس:

كتاب الصيام

العنوان:

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

تعيين المسجد

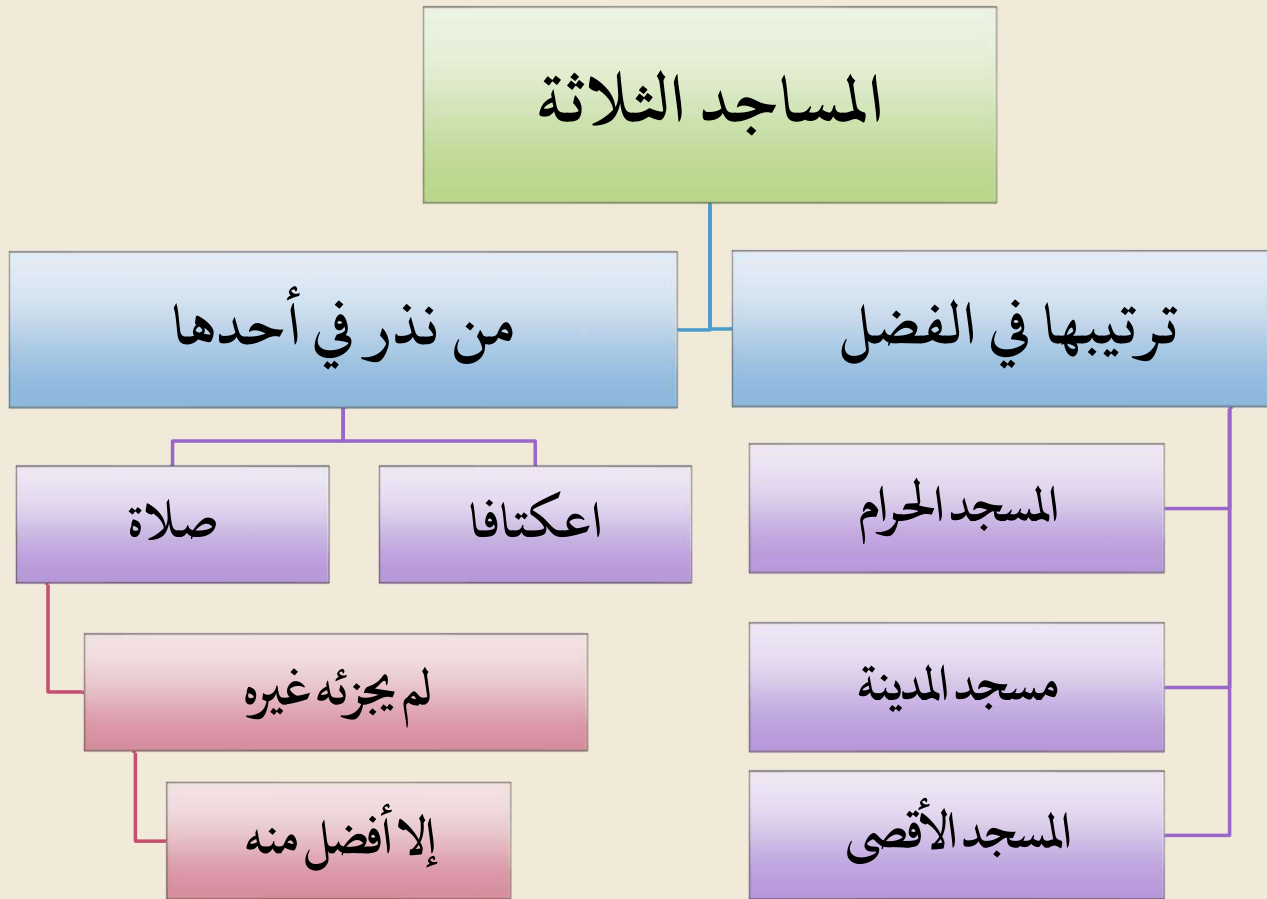


ويتعين إن عين بنذر،
ولمن لا الجمعة عليه أن
يعتكف بغيره، ويبطل
بخروجه إليها إن لم
يشترطه.

ومن عين مسجدا غير
الثلاثة لم يتعين،



المساجد الثلاثة

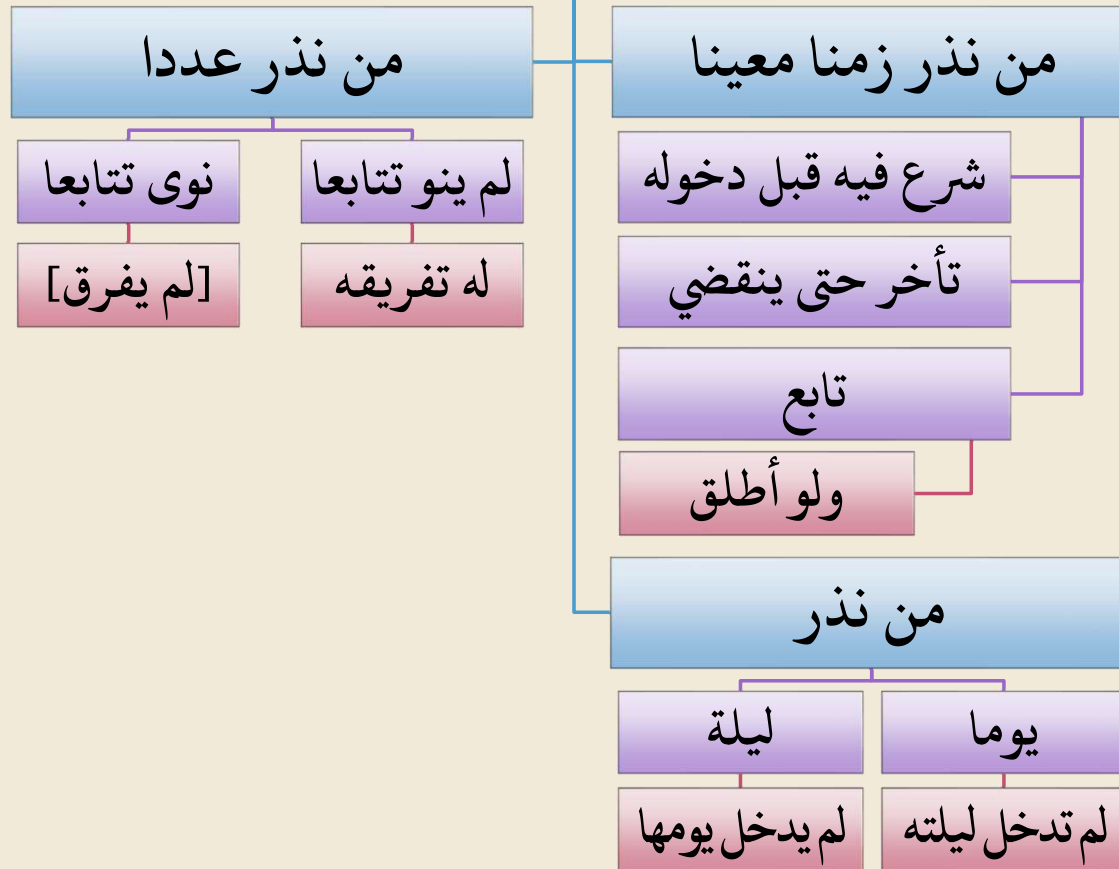


وأفضلها الحرام،
فمسجد المدينة،
فالأقصى، فمن نذر
اعتكافا، أو صلاة في
أحدها لم يجزئه غيره إلا
أفضل منه.



مَنْعُ الْإِرْجَاءِ

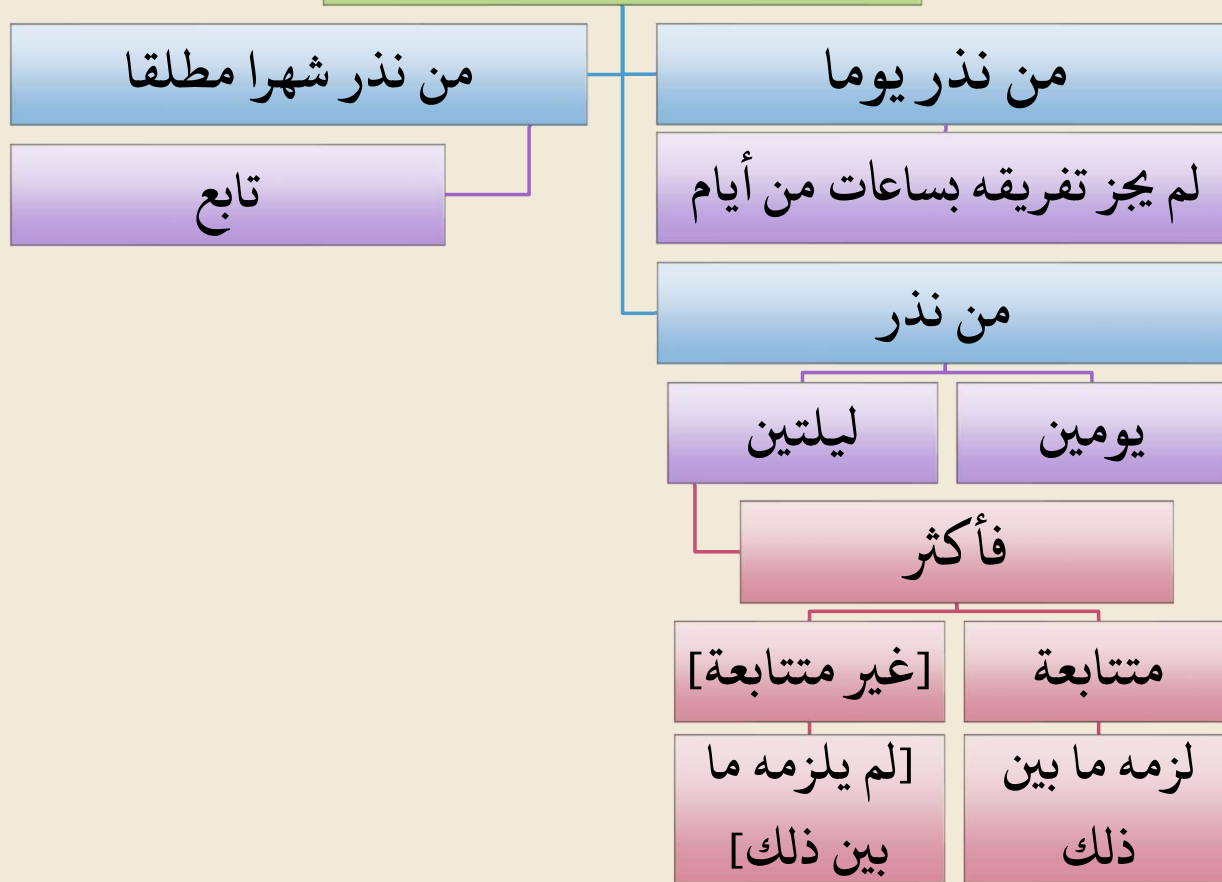
صفة وفاء النذر



ومن نذر زمنا معيناً شرع فيه قبل دخوله، وتأخر حتى ينقضي، وتابع ولو أطلق. ومن نذر عدداً فله تفريقه ما لم ينو تتابعا. ولا تدخل ليلة يوم نذر، كيوم ليلة.



التتابع والتفريق



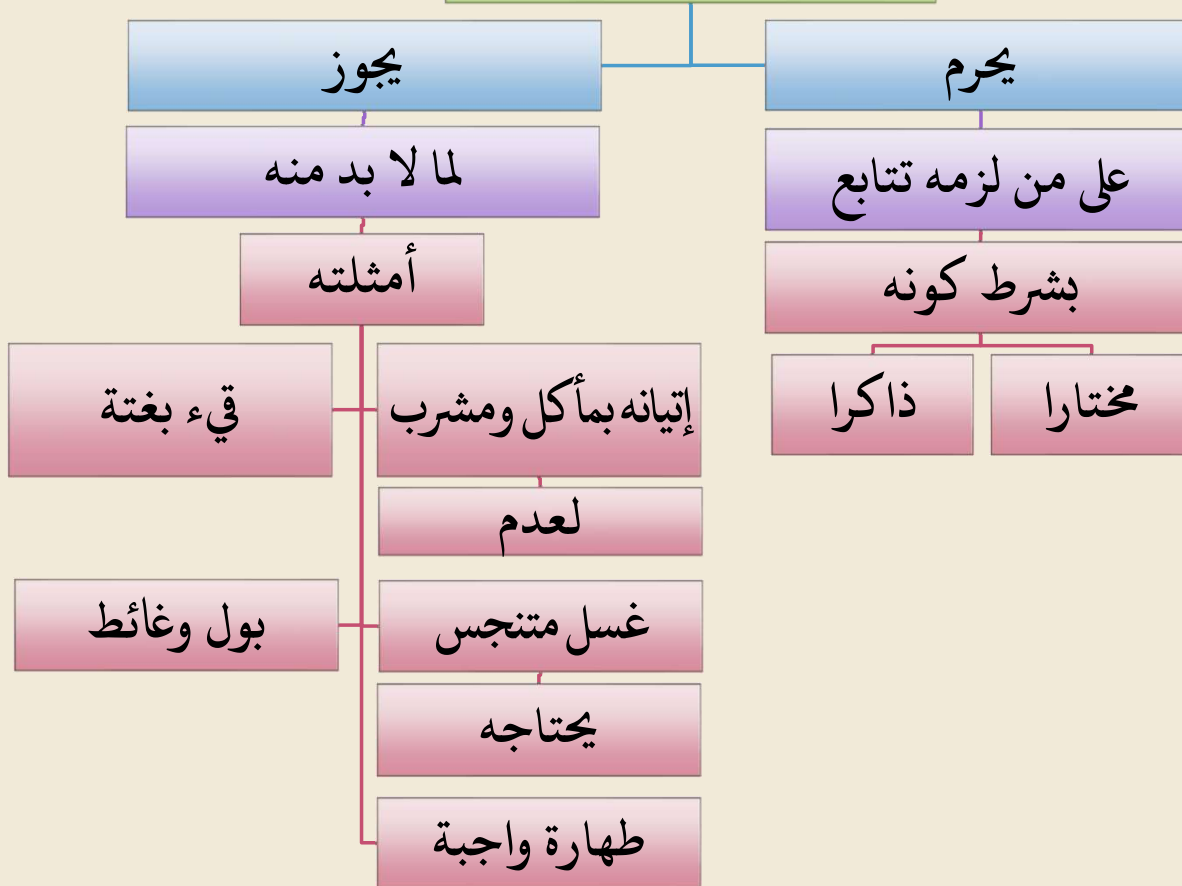
ومن نذر يوما لم يجز
تفريقه بساعات من أيام،
ومن نذر شهرا مطلقا
تابع،
ومن نذر يومين أو ليلتين
فأكثر متتابعة لزمه ما بين
ذلك من ليل أو نهار.



رقم الدرس: ٧
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْأَرْجَاءِ

الخروج من المعتكف



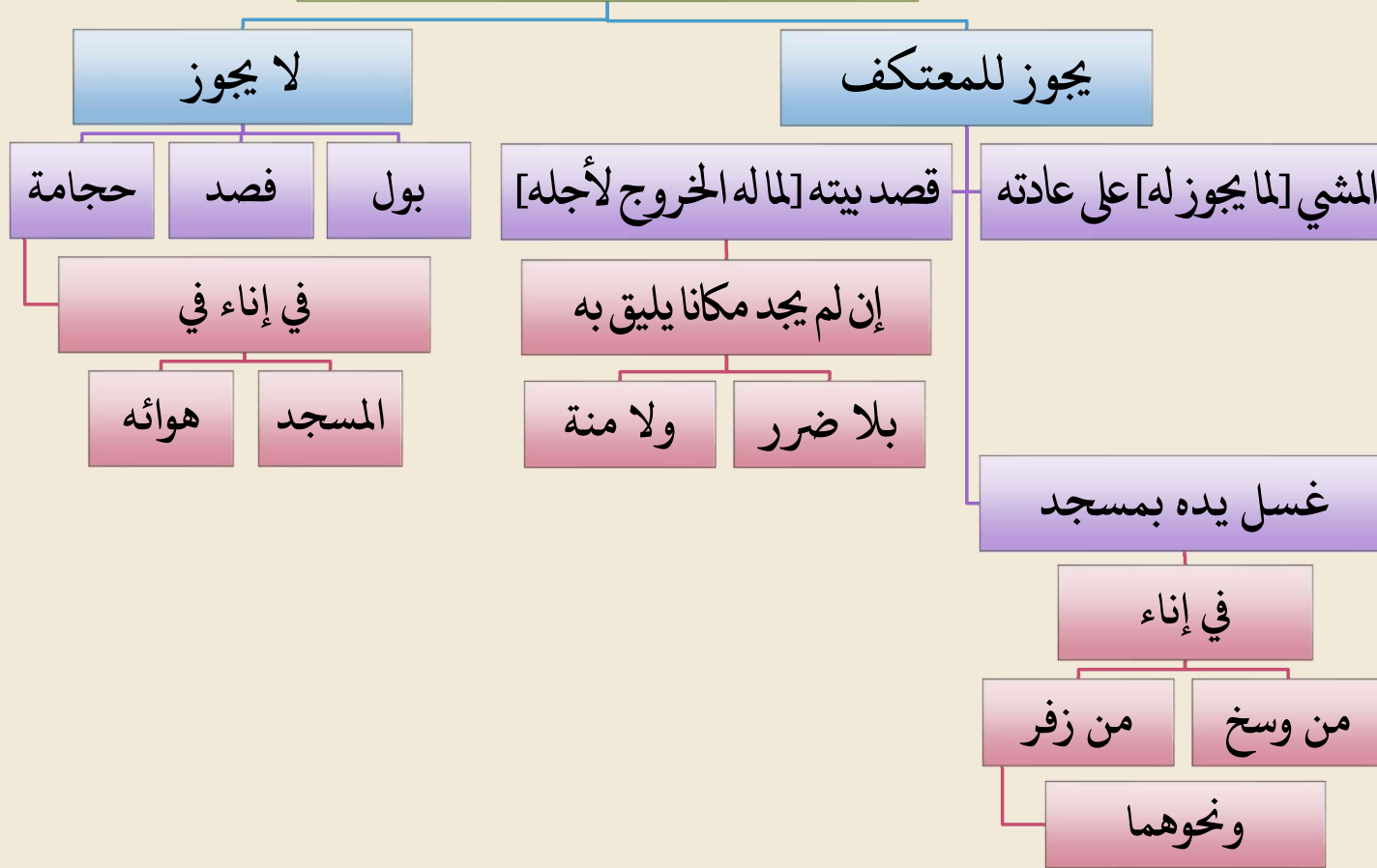
فصل

يحرم خروج من لزمه تتابع مختارا
ذاكرا

إلا ما لا بد منه: كإتيانه بمأكل
ومشرب لعدم،
وقيء بغيته،
وغسل متنجس يحتاجه،
وكبول وغائط،
وطهارة واجبة.



الخروج من المعتكف ونحوه



وله المشي على عادته،
وقصد بيته إن لم يجد مكانا
يليق به بلا ضرر ولا منة،
وغسل يده بمسجد في إناء
من وسخ وزفر ونحوهما،
لا بول، وفصد، وحجامة
بإناء فيه أو في هوائه،



٧

رقم الدرس:

كتاب الصيام

العنوان:

مَنْعُ الْإِسْرَافِ

الخروج من المعتكف ونحوه

يجوز للمعتكف

الخروج

الخروج

لجنازة

لمريض

تعين الخروج لهما

لشهادة

لجمعة

لزمتاه

شرط الخروج إلى

ماله منه بد

وليس بقربة

مثاله

مبيت بمنزله

عشاء

مالا يلزمه من

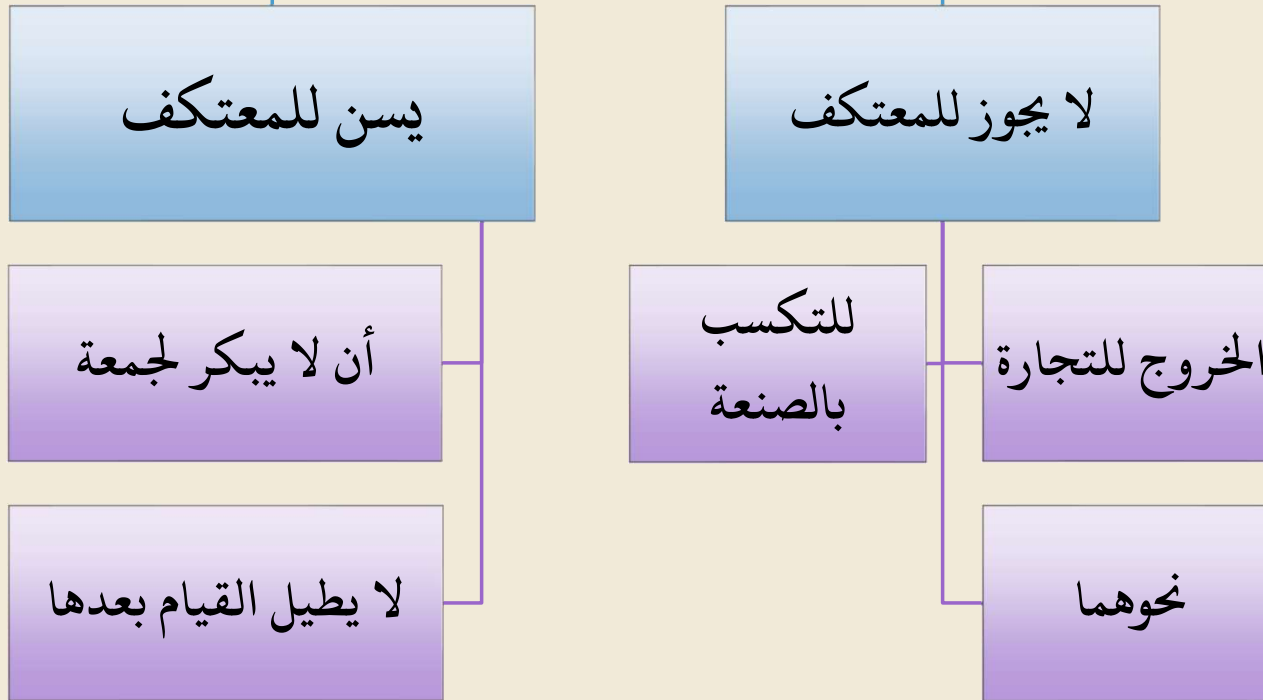
قربة لم تتعين

مالا يلزمه منهن

وكجمعة وشهادة لزمتاه،
وكمريض وجنازة تعين
خروج إليهما،
وله شرط الخروج إلى ما لا
يلزمه منهن،
ومن كل قربة لم تتعين،
أو ما له منه بد وليس
بقربة، كعشاء ومبيت
بمنزله،



الخروج من المعتكف ونحوه

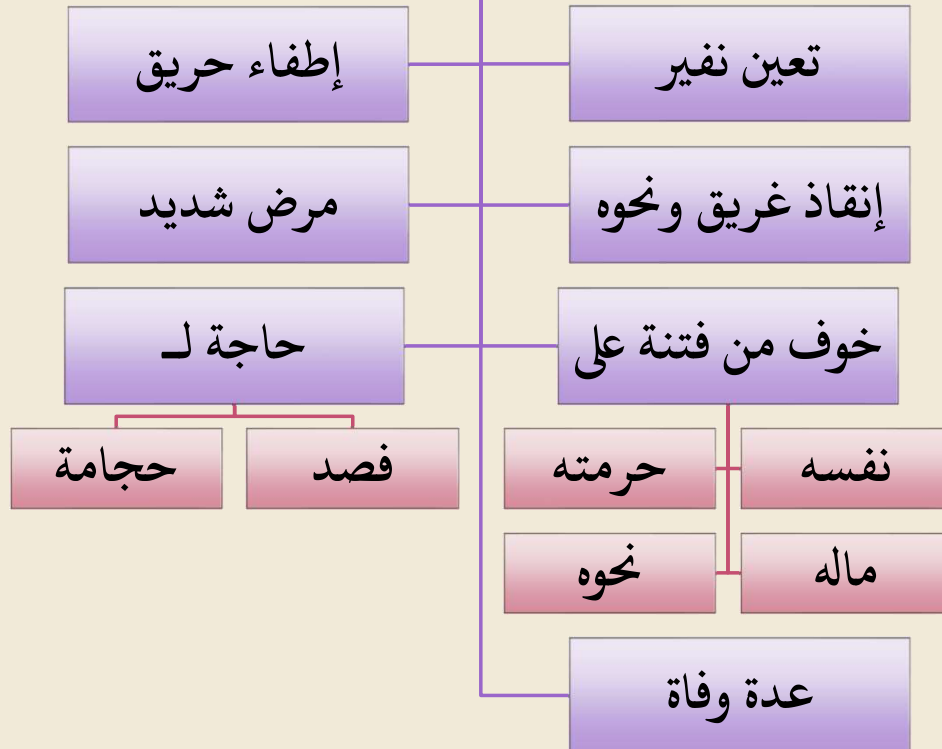


لا الخروج إلى التجارة،
أو التكسب بالصنعة في
المسجد، ونحوهما.
وسن أن لا يبكر
لجمعة،
ولا يطيل المقام بعدها.



الخروج من المعتكف ونحوه

يلحق بما لا بد منه



وكما لا بد منه تعين نفير،
وإطفاء حريق،
وإنقاذ غريق ونحوه،
ومرض شديد،
وخوف من فتنة على نفسه،
أو حرمة، أو ماله ونحوه،
وحاجة لفصد
أو حجامة،
وعدة وفاة.



٧

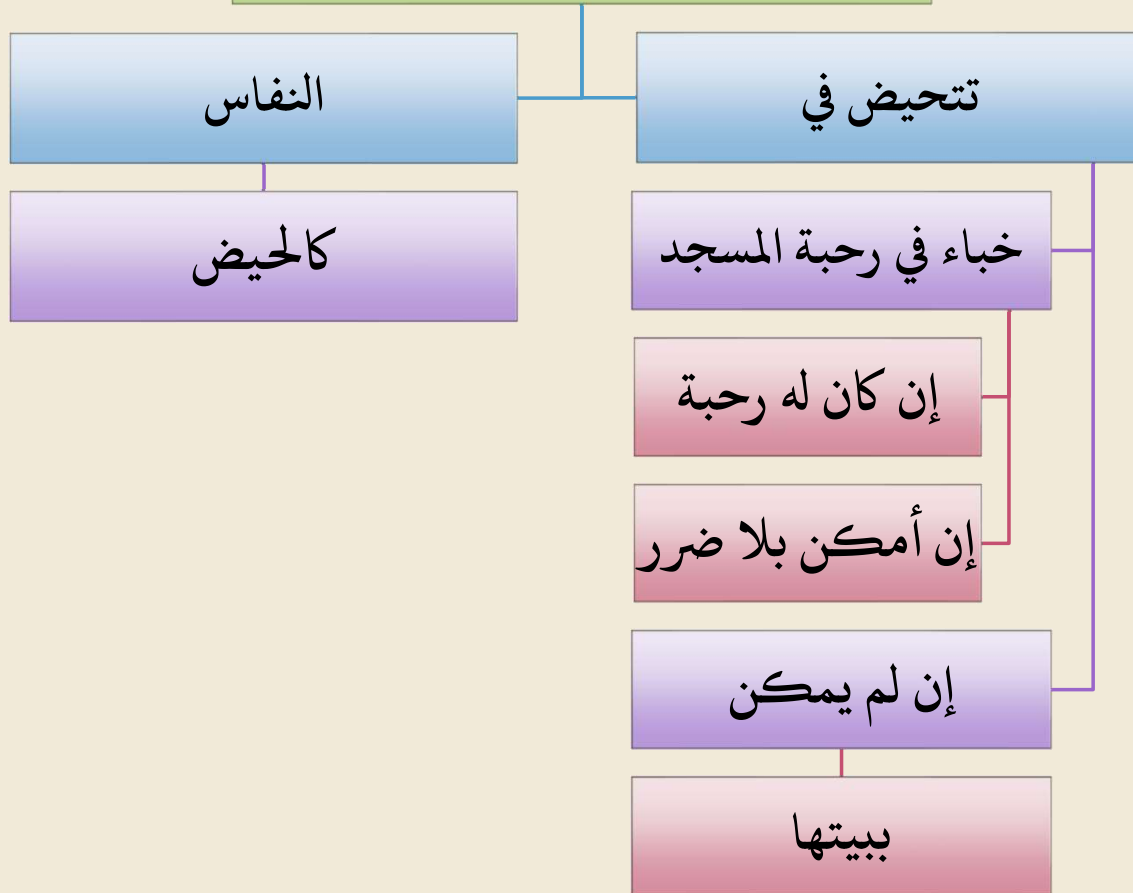
رقم الدرس:

كتاب الصيام

العنوان:

مُنْتَهَى الْأَرْجَاءِ

الحيض والنفاس من المعتكفة



وتتحيض بخباء في
رحبته إن كانت وأمكن
بلا ضرر،
وإلا ببيتها،
وكحيض نفاس.



٧

كتاب الصيام

رقم الدرس:

العنوان:

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

الرجوع بعد زوال ما خرج له المعتكف

تأخيرها عن وقت إمكانه

كخروج لما منه بد

حكمه

[لا يجب]

[في اعتكاف غير
واجب]

واجب

في اعتكاف واجب

ويجب في واجب رجوع
بزوال عذر،
فإن أخر عن وقت
إمكانه فكما لو خرج
لما له منه بد،



٧

رقم الدرس:

كتاب الصيام

العنوان:

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

تطاول ما خرج له

ولا يضر تطاول معتاد،
وهو حاجة الإنسان
وطهارة الحدث والطعام
والشراب والجمعة،
ويضر في غير معتاد،
كنفير ونحوه.

تطاول غير معتاد

صور غير المعتاد

نكير

نحوه

حكمه

يضر

تطاول في عذر معتاد

حكمه

لا يضر

صور المعتاد

طهارة
الحدث

الجمعة

حاجة
الإنسان

الطعام
والشراب



تطاوُلُ غيرِ المعتادِ

في نذر معين

يكفر

يقضي

في نذر

غير معين

متتابع

يخير بين

الاستئناف بدون كفارة

البناء والقضاء والكفارة

في أيام مطلقة

لا يبني على
بعض ذلك اليوم

لا كفارة

يتم

ففي نذر متتابع غير معين
يخير بين بناء وقضاء مع
كفارة يمين،
أو استئناف.
وفي معين يقضي ويكفر،
وفي أيام مطلقة يُتمم بلا
كفارة، لكنه لا يبني على
بعض ذلك اليوم.



ما يجوز لمعتكف خرج لما لا بد منه

شراء

بيع

دخول مسجد يتم اعتكافه فيه

سؤال عن مريض أو غيره

يكون أقرب لحاجته من الأول

ولم يعرج

ولم يقف

فصل

وإن خرج لما لا بد منه
فباع، أو اشترى، أو سأل
عن مريض أو غيره
ولم يعرج أو يقف لذلك،
أو دخل مسجدا يتم
اعتكافه فيه أقرب إلى محل
حاجته من الأول
جاز،



مبطلات الاعتكاف

الخروج لاستيفاء حق عليه

يمكنه الخروج منه وهو في المسجد

الخروج لما لا بد منه

ثم دخل مسجدا يتم فيه اعتكافه

وكان أبعد عن حاجته من الأول أو كان خرج له ابتداء

أو كان المسجدان متلاصقين

ومشى في انتقاله خارجا عنهما
بلا عذر

الردة

السكر

خروجه كله لما له منه بد

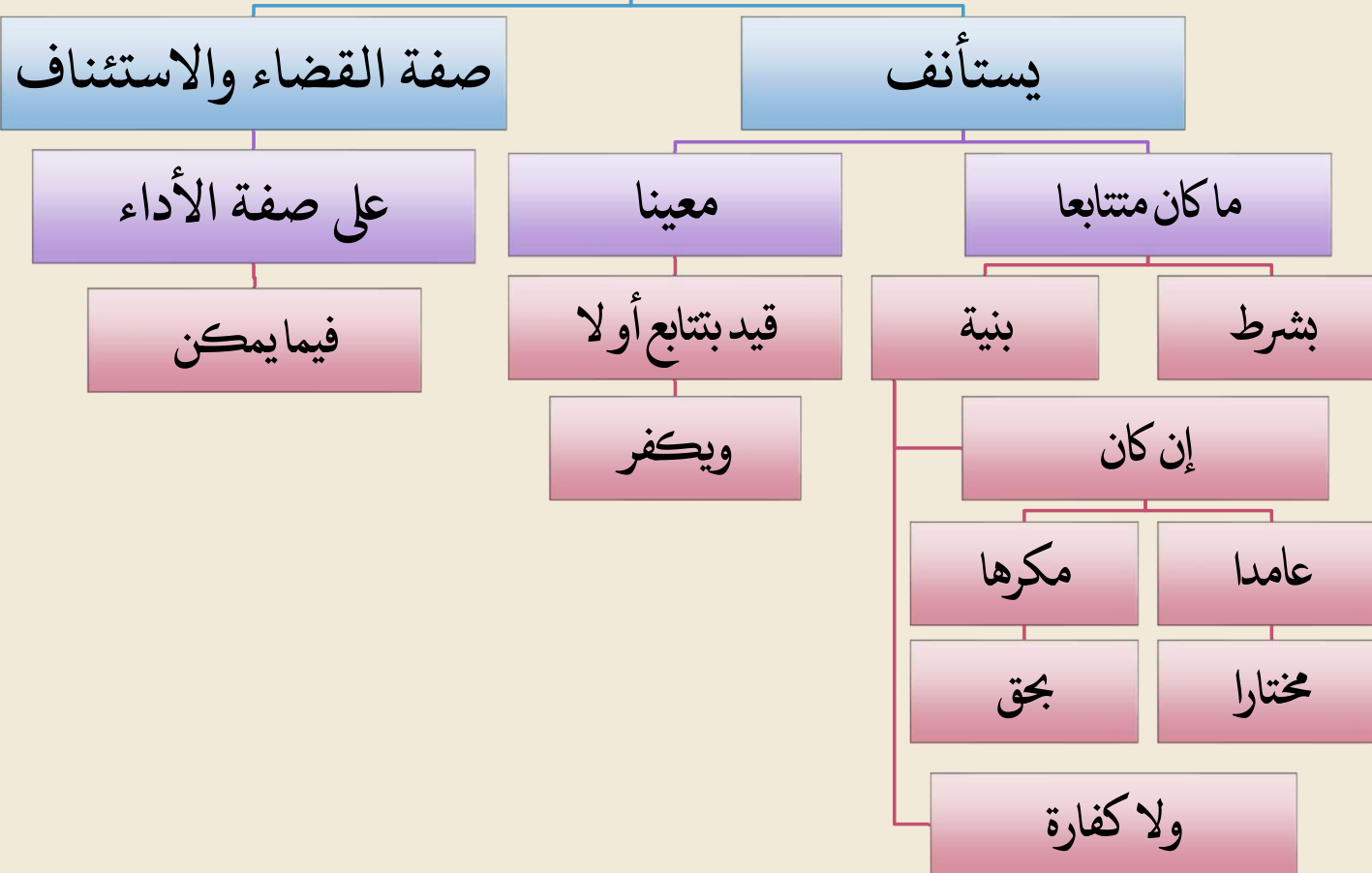
وإن قل

وإن كان أبعد، أو خرج إليه
ابتداء، أو تلاصقا، ومشى
في انتقاله خارجا عنهما بلا
عذر،

أو خرج لاستيفاء حق عليه
وأمكنه الخروج منه، أو
سكر، أو ارتد، أو خرج
كله لما له منه بد - ولو
قل - بطل،



ما بطل من اعتكاف



ويستأنف متتابعاً بشرط أو نية ، إن كان عامداً مختاراً، أو مكرهاً بحق، ولا كفارة. ويستأنف معيناً قيد بتتابع أو لا، ويكفر، ويكون قضاء كل واستئنافه على صفة أدائه فيما يمكن.



رقم الدرس: ٧
العنوان: كتاب الصيام

مُنْتَهَى الْإِرْكَاتِ

الجماع للمعتكف

ويكفر

لإفساده نذره

لا لوطئه

يفسد الاعتكاف

إن أنزل بمباشرة

دون فرج

إن وطئ

ولو ناسيا

في فرج

ويفسد إن وطئ -
ولو ناسيا - في فرج،
أو أنزل بمباشرة دونه،
ويكفر لإفساد نذره
لا لوطئه.



سنن الاعتكاف وآدابه



فصل

يسن: تشاغله بالقرب،
واجتناب ما لا يعنيه،
لا إقراء قرآن، وعلم
ومناظرة فيه.
ويكره الصمت إلى الليل،
وإن نذره لم يف به،



٧

رقم الدرس:

كتاب الصيام

العنوان:

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

آداب للمعتكف [وغيره]

ينبغي لمن قصد المسجد

أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه

محرم

جعل القرآن بدلا من الكلام

ويحرم جعل القرآن بدلا
من الكلام.
وينبغي لمن قصد المسجد
أن ينوي الاعتكاف مدة
لبثه.



رقم الدرس:

العنوان:

مُنْتَهَى الْإِبْرَاهِيمَاتِ

انتهى شرح كتاب الصيام من المنتهى
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.